المعجم الوجيز

في أصول الفقه الإسلامي

«عربي- تركي»

تأليف

د. أسعد كمال الهاشمي

ترجمة

السيدة غفران محمّد وجيه حمّادة

جامعة ماردين آرتوكلو

تحرير

د. محمد كامل قره بللي

جامعة ماردين آرتوقلو



Kitabın Adı : Kıssat'ül-Kıssîs Îliyâ Safhatün Min Tarihi Mardin
(Keşiş İlya'nın Hikâyesi Mardin Tarihinden Bir Sayfa)

Editör : M. Kamel KARABELLI

Yazar : Assad Kamal ALHASHMI

Tercüme : Gufran HAMMADA

1. Baskı : Temmuz 2021 ANKARA

ISBN : 978-625-7456-22-7

Yayın No : 1230

SONÇAĞ AKADEMİ

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/49 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67 - GSM / (533) 093 78 64

www.soncagyayincilik.com.tr

soncagyayincilik@gmail.com

Yayıncı Sertifika Numarası: 47865

BASKI VE CİLT MERKEZİ



UZUN DİJİTAL MATBAA, SONÇAĞ YAYINCILIK MATBAACILIK TESCİLLİ MARKASIDIR.

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/48 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67

www.uzundijital.com

uzun@uzundijital.com

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلَم، وأصلّي وأسلّم على النبي الأُمّي الذي علّم المتعلّمين، ورضي الله عن أصحابه الـمَيامِين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم العقلية لطالب العلوم الإسلامية والحقوق (القانون) خصوصاً في مجال دلالات الألفاظ وتفسير النصوص الذي تُبنَى عليه أغلب الأحكام الشرعية والقانونية.

لذا فقد اهتم العلماء بتعلُّم وتعليم علم أصول الفقه، وقَدّموه أحياناً على بقية العلوم الشرعية.

ونحن نحاول هنا في كتابنا هذا أن نقدِّم للطالب نموذجاً جديداً لهذا العلم، وباللغتين العربية والتركية، وبأسلوب حديثٍ ومبسّطٍ لمفاتيح علم أصول الفقه، وفق الخطوات التالية:

1. اتباع منهج العصف الذهني عند التدريس والاستعانة بخرائط ذهنية، والذي أكدت عليه برامج التعليم الحديثة؛ من حيث رسم الخارطة الذهنية للدرس وانطباعها في عقلية وذهن الطالب مما يسهل عملية تلقّي الطالب للمعلومات، وانطباعها في عقله، ومن ثَمّ الاستعانة بالجداول والمخططات التي تعطي ملخصاً للمتلقي، بحيث يمكن أن يتلقّف ما فاته من المعلومات أثناء القراءة أو أثناء عرض المدرِّس للدرس.
2. عرض مجموعة من الأسئلة على الطالب في نهاية كلّ فصل لتهييج أفكاره، مما يحقق للطالب تصوّراً عن أهم ما يدور في الفصل من معلومات.
3. الاستعانة بالأمثلة والأدلة التي تساعد على فهم القارئ

ÖNSÖZ

Hamd Allah'a, bereket ve barış Allah'ın Resulü üzerine olsun.

Bu kitap dört bölüm içermektedir:

1- Fıkıh usulü ilminin kavramı ve ortaya çıkışının tarihi.

2- Şer'i hüküm.

3- Aslı ve tabi hükümlerin kaynkları.

4- Lafızların delaletleri ve metinlerin tefsiri.

للمعلومات.

الغرضُ من كلّ ذلك سهولة وصول المعلومة للطالب مع تحرّي الدقة والرصانة والأمانة فيما يعرض. ويبقى على الطالب الباحث عن العلم الشرعي أن يسلك طُرقاً أخرى لتطوير معلوماته حول هذا العلم، مع الحرص على مصاحبة العلماء والحصول على الإجازة الشرعية بهذا الاختصاص.

وقد تناولنا في الكتاب وَفْقَ خُطّة المساق المواضيعَ التالية:

الفصل الأول: مقدّمة في علم أصول الفقه، نتناول من خلاله مفهوم علم أصول الفقه وتاريخ نشأته.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي، ونتناول من خلاله مفهوم الحكم وأقسامه والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه.

الفصل الثالث: أدلة الأحكام: نتناول من خلالها مصادر الأحكام الأصلية والتَّبَعِيّة.

الفصل الرابع: دلالات الألفاظ، وتفسير النصوص، وطرق استنباط الأحكام منها.

الفصل الأول

مقدمة عن علم أصول الفقه

«استشراف»

*** لماذا الاهتمام بدراسة علم أصول الفقه؟**

*** ما هو الفرق ما بين الفقه وعلم أصول الفقه؟**

*** ما هي أركان علم أصول الفقه وأدواته؟**

Birinci Bölüm
Fıkıh usulü ilmine giriş

" Genel Bakış "

* Neden fıkıh usulü çalışmalarına önem veriliyor?
* Fıkıh ile fıkıh usulü arasındaki fark nedir?
* Fıkıh usulünün rukünleri ve araçları nelerdir?

المبحث الأول

Birinci konu:

*** مفهوم علم أصول الفقه:**

Fıkıh usulü ilminin anlamı:

ملاحظة: لا بدّ من الإشارة أولاً إلى أن العلماء وضعوا شروطاً للتعريف العلمي، منها أن يكون جامِعاً، والثاني أن يكون مانِعاً، يعني أن يستوعب التعريفُ حُدود المَفهوم، ولا يَسمح بدخول ما لا تَعَلُّق له بذلك المفهوم.

تعريفه:

الأصول لغةً: جمع «أصل» وهو: مَرجِع الشيء وأساسُه. نقول: أصل فلان، أي: نَسَبُه إلى القبيلة الفلانية.

وأما اصطلاحاً فله إطلاقات، منها:

– أنه بمعنى القاعدة، كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والحقيقة تُقدَّم على المجاز، وغيرها.

– أنه بمعنى الدليل الذي هو مصدرٌ للحكم الشرعي، كالكتاب، والسُّنّة، وغيرهما من المصادر التَّبَعِيّة.

الفقه لغةً: الفَهْم.

وأما اصطلاحاً: فهو إعمالُ المجتهد عَقلَه بما أُوتي مِن مَلَكةٍ فِطريةٍ، ومَلَكةٍ علميةٍ مكتسبةٍ؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية العمَليّة من أدلتها التفصيلية المعتَبَرة شرعاً.

Fıkhın terim anlamı: ictihad edenin şeri ameli hükümlere, itibar edinilen ayrıntılı delillerden ulaşmak için kazanılan ameli kudreti ve fıtri kudretinden yola çıkarak aklını kullanmasıdır.

Fıkıh usulünün terim anlamı: ictihad edenin şer’an itibar edinilen ayrıntılı delillerden şer’i ilmi hükümlere ulaştığı genel delilleri ve kuralları bilmesidir.

شرح التعريف:

القواعد: قضايا كُلّيّة ينطبق حكمُها على الجزئيات التي تندرج تحتها.

مثاله: قاعدة (الأمر المُطلَق عن القرائن يفيد الوجوب)[1]، وهذه

(1) تلقيح الأفهام العَلِيّة بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، مراجعة الشيخ سلمان بن فهد العودة، د.م، د.ط، د.ت، ص79.

القاعدة تنطبق على وجوب الصلاة والصيام وغيرها من الأحكام.

الأدلة: هي القرآن والسُّنّة والإجماع والقياس، وغيرها من مصادر الأحكام.

الفرق بين الفقه وعلم أصول الفقه:

عندما يأتي تائبٌ دخل الإسلام حديثاً إلى أحد العلماء، ويسأله ما الذي يجب عليّ فعلُه الآن؟ سيكون جواب العالم له: عليك بالشهادتين ثم الصلاة. فيسأل التائبُ: وكيف أصلي؟ فيأخذ العالم يُعلّم التائبَ كيفية الصلاة. هذا كله يدخل ضمن اختصاص (الفقه).

ولكن عندما يسأل التائبُ: وكيف فُرضت الصلاة، وما هو الدليل على وجوبها؟

يكون جواب العالم، الدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وهذه صيغة (أمرٍ) وكل (أمرٍ) يستلزم الوجوب، هنا بدأ الكلام عن (الدليل) وعن (قاعدة كليّة) وهذا كله يدخل ضمن اختصاص علم (أصول الفقه).

نخلص من كلّ ذلك إلى أن (الفقه) يبحث في المسائل الجزئية وفي فروع المسائل العَمَليّة، أما علم أصول الفقه فيبحث في الأدلة والقواعد الكلية.

Fıkıh ile Fıkıh Usulü Arasındaki Fark:

Fıkıh ilmi cuz'i meseleleri ve ameli meselelerin dallarını araştırıyor (nasıl namaz kılarım ve oruç tutarım, namazın rükünleri, şartları, sünnetleri ve şekilleri , kalan ibadet ve muamelatlar).

Fıkıh usulüne gelince delilleri (kuran, sünnet) ve genel hükümleri araştırıyor.

المبحث الثاني

نشأة علم أصول الفقه

لو تتبعنا النشأة التأريخية لعلم أصول الفقه لوجدناها مرت بمرحلتين هما:

أولاً: المرحلة الفِطرية

حيث إن الكثير من العلوم الشرعية واللغوية كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم يعملون بها بما أُوتوا من مَلَكةٍ فطريةٍ، وإن لم يُسمُّوا هذه العلوم بأسمائها، ومنها علم أصول الفقه، وعلوم اللغة.

ثانياً: مرحلة التدوين

عند توسّع الدولة الإسلامية كَثُرت الحاجة إلى استنباط الأحكام بسبب كثرة الحوادث والمستجِدّات الناتجة عن التوسع في البلاد الإسلامية وتطورها واختلاطها بغيرها من الأقوام، فدعت الحاجة إلى وضع قواعد مُحدّدة للسير عليها في استنباط الأحكام.

فكان لا بُدّ من ولادة مصطلحٍ جديدٍ لعلمٍ مخصوصٍ يعالج هذه المستجدات، ويضع لها الحلول، فكان هذا العلم هو علم أصول الفقه، وكان أول من وضع أُسُسَه هو الإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي في كتابه (الرسالة)، وكل ذلك كان في زمن الدولة العباسية، لذا فقد اشتَهَر عند أهل الاختصاص (أن العلماء كلَّهم عالَةٌ على الشافعي في أصول الفقه). أي: كان هو صاحبَ الفضل عليهم في إرساء قواعد هذا العلم.

İkinci konu:
Fıkıh Usulü İlminin Ortaya Çıkışı:

Fıkıh usulü ilminin tarihsel oluşumunu takip edersek onun iki aşamadan geçtiğini görürüz.

Fıtri dönemi:

Şer'i ve luğavi ilimlerin çoğu Resulullah (s.a.v)'ın sahabesinde bulunurdu ve onlara tabi olanlar onların fıtri melekeden getirdikleriyle amel ederlerdi. Ve onlar bu ilimleri isimlendirmemişlerdi ve o ilimlerden fıkıh usulü ilmiydi.

Tedvin dönemi:

İslam devleti genişlediği de hadislerin ve yeniliklerin çoğalması sebebiyle hükümleri çıkarmaya ihtiyaç arttı. Ve temellerin ilk koyan kişi, er-risale kitabında imam fakih muhammed ibn idris eş-şafii'dir.

المبحث الثالث

فوائد علم أصول الفقه

لعلم أصول الفقه فوائد عديدة، منها ما يخص العلماء، ومنها ما يخص طالب العلم، ومنها ما يخص العوامّ، ومنها ما يخص حفظ الشريعة ذاتها.

ونستطيع إجمال هذه الفوائد بما يلي:

1. يرسُم للمجتهد الطريق القويم للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية.

2. صيانة أدلة الشريعة وحفظها من المُنحرفِين والمُضلِّلين الذين يحاولون الدَّسّ في الأحكام.

3. يُكوّن مَلَكةً عقليةً لدى طالب العلم.

4. يرسُم الطريق للعلماء في كلّ عصر، لمعرفة حكم الله تعالى في المسائل المستجِدّة، أو ما يُسمّى (فقه النَّوَازِل).

5. كشف أساليب الزَّنادِقة الذين يُحاولُون الطَّعن بالنصوص والأحكام الشرعية.

تنبيه:

1. لا بُدّ من الإشارة إلى أن الفائدة الأهم لعلم أصول الفقه هي تيسير عملية البحث عند العلماء عن الدليل الذي يوصلهم إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة، والتي لم يأت ذكرها صراحة في القرآن أو السنة.

2. الفقيه كاشفٌ لا مُوجِد للحكم، أي إن الأحكام هي شرع الله وواجب الفقيه هو إظهارها.

Üçüncü konu:

Fıkıh usulü ilminin faydaları:

1- Şer’i hükümlerin çıkarımına ulaşmak için müctehide güçlü olan yolu gösteriyor.

2- Şer’i delillerin korunması ve onu hükümlere iftira atmaya kalkışan munhariflerden ve dalalete düşmüşlerden korur.

3- İlim öğrencisinde akıl yeteneği oluşturur.

4- Her asır da güncel meselelerde Allah’ın hükmünü bilmek için alimlere yol gösterir.

5- Şer’i hükümleri ve nasları yaralamaya çalışan kafirlerin izledikleri yolu keşfetmeyi sağlar.

تمارين:

س1 : عرّف(ي) علم أصول الفقه تعريفاً جامعاً مانعاً، ثم بيّن(ي) الفرق بين الفقه وعلم أصول الفقه؟

س2 : بيّن(ي) مراحل نشأة علم أصول الفقه؟

س4 : اذكر(ي) ثلاثاً من فوائد علم أصول الفقه؟

س5 : من خلال دراستك لمفهوم علم أصول الفقه بيّن(ي) وجهة نظرك في أهمية هذا العلم، مع بيان السبب؟

Alıştırmalar:

1) Fıkıh usulü ilminin genel şekliyle anlamını yazınız, sonra fıkıh va fıkıh uslü arasındaki farkı açıklayınız?

2) Fıkıh usulü ilminin ortaya çıkış dönemlerini açıklayınız?

3) Fıkıh usulü ilminin faydalarından 3 tane yazınız?

4) Fıkıh usulü kavramını çalıştığımız derse göre bu ilmin önemini sebebiyle beraber kendi görüşüne göre açıkla?

الفصل الثاني

الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه

استشراف:

*** لماذا الاهتمام بمباحث الحكم؟**

*** ما هو الطريق الموصل إلى الحكم؟**

İkinci bölüm

Şer'i hükmün tanımı ve kısımları

"Genel bakış”

Hüküm konularına neden önem veriliyor

Hükme ulaşmanın yolu nedir

المبحث الأول

الحُكم:

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاهُ، أما بعد:

فكل من يدخل إلى قاعة محكمةٍ فلا بد له من أن يرى الحاكم (القاضي) وهو يمسك بمِطرقتِه، ولا بدَّ له من أن يرى المشتكيَ مقدِّمَ الدعوى، ولا بد له من أن يرى المدَّعى عليه (المتَّهَم)، ولا بد له من أن يرى الشُّهُود، ولا بد من حقيقة الدعوى المقدمة، ومن ثم لا بد من صُدور الحكم.

هكذا هو حالنا كمُكلَّفين في محكمة الله الدنيوية (ولله المثل الأعلى) فالحاكم هو الله، والدعوى هو ما كلَّفَنا به، والمكلَّف هو المدَّعى عليه، والشهود هم الملائكة وأنفسنا والأنبياء وكلُّ شيء، والحُكم هو القَبول مِن عَدمِه.

تعريف الحكم

الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين: طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً.

شرح التعريف:

خطاب الله: إما عن طريق القرآن أو السنة وما يُستنبَط منهما.

أفعال المكلَّفين: حيث إن التكليف هو مناط الخطاب ومقصده، فيخرج منه كل خطاب لا يتعلق أثره بمكلَّف، مثل المجنون والصغير والنائم.

طلباً: مثاله قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:78]، هو

Birinci konu

Hüküm

Hükmün tanımı: mükelleflerin fiilleriyle alakalı Allah’ın hitabıdır: Talep, seçim ve vaz'i.

Tarifin açıklaması:

Allah’ın hitabı: Ya kuran ya sünnet ya icma ya da diğer çıkarımların kaynakları yoluyla hitabıdır.

Mükelleflerin filleri: Çünkü teklif hitabın dayanağı ve kastettiğidir. Bunun üzerine mükellefle alakası olmayan tüm hitaplar tekliften çıkarılır.

أمرٌ، ويستوجب الإلزام.

تخييراً: مثاله قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤].

وضعاً: مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:6]، حيث جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة.

أقسام الحكم:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

أولاً: الحكم التكليفي.

ثانياً: الحكم الوضعي.

أولاً: الحكم التكليفي

تمهيد:

هو المقصود والأساس من خطاب الله، ومن هنا جاءت تسميته بـ(التكليفي) لما فيه من كلفة على الإنسان (إذا كان أهلاً للتكليف).

تعريف **الحكم التكليفي:**

هو خطاب الله الذي يقتضي طلبَ الفعل، أو طلبَ تَرك الفعل، أو التخيير بين الفعل والترك.

أقسام الحكم التكليفي:

سبق أن ذكرنا في تعريفنا للحكم التكليفي بأنه خطاب الله الموجَّه لكل مكلف بالفعل أو بالترك أو بالتخيير، ومن هنا قسّم جمهور العلماء الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:

(الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح).

وسنقوم ببيان مفهوم كلّ نوع من أنواع

Hükmünkısımları:

Şer’i hüküm iki kısıma ayrılır:

1- Teklifi hüküm.

2- Vaz’i hüküm.

Teklifi Hükmün Kısımları:

الحكم التكليفي والآثار المترتبة عليه، فيما يلي:

1. **الواجب**: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.

مثاله: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام:٧٢].

الآثار المترتبة عليه: يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه.

ملاحظة: ينقسم الواجب الى عدة أقسام، من حيث تحديدُه وتعيينُه وإطلاقُه، ونترك الخيار للمدرّس والقارئ في التوسع فيه إن استوجب الأمرُ ذلك واتّسع الوقتُ لذلك.

2. **المندوب**: هو ما طلب الشارع فعلَه طلباً غير جازم. مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

الآثار المترتبة عليه: يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه.

ملاحظة: ينقسم المندوب الى سنة موكدة وسنة غير موكدة وسنة زائدة.

3. **المحرم**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

مثاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ

1- **Vacip:** Şariin mükelleften yapmasını kesin ve bağlayıcı biçimde istediği fiil. Yapması kişiye sevap verir ve terk etmesi kişiye günah kazandırır. Örneği: Namaz ve oruç farzıdır.

2- **Mendup**: Şariin mükelleften yapmasını kesin ve bağlayıcı olmaksızın istediği fiil. Yapması kişiye sevap kazandırır ve terk etmesi kişiye günah kazandırmaz. Örneği: Farz namazlardan once ve sonar kılınan sünnet namazlarıdır.

3- **Haram**: Şariin mükelleften yapmamasını kesin ve bağlayıcı biçimde yasakladığı fiil. Terk etmesi kişiye sevap verir ve yapması kişiye günah kazandırır. Örneği: Ebeveyn itaatsizliği.

أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء:٢٣].

الآثار المترتبة عليه: يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله.

4. **المكروه**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أكل مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنَا، فإن كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِما فتُمِيتُوهما طَبْخًا»[1].

الآثار المترتبة عليه: يثاب المرء على تركه ولايعاقب على فعله.

5. **المباح**: هو ما خَيَّر الشارع المكلَّفَ بين تركه وفعله. كالأكل والشرب واللبس.

مثاله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

الآثار المترتبة عليه: لا يترتب على المباح أي أثرٍ.

تحجير المباح:

هناك حالات يتحوّل فيها المباح إلى منهي عنه إذا كان بأمر من السُّلطان.

مثاله: منعُ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيشَ الذي فتح بلاد الشام من الزواج بالكتابيات.

ملاحظة: أضاف الأحناف حكمان للأحكام التكليفية الخمسة هما:

الفرض: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليلٍ قطعي.

المكروه تحريماً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليلٍ ظني.

4- **Mekruh:** Şariin mükelleften yapmamasını kesin ve bağlayıcı olmaksızın istediği fiil. Terk etmesi kişiye sevap verir ama yapması kişiye günah kazandırmaz. Örneği: Soğan yiyen kimsenin camiye girmesi.

5- **Mübah**: Şariin mükelleften yapıp yapmamakta serbest bıraktığı fiiller. Yapması veya terk etmesi kişiye sevap vermez. Örneği: Yemek yemek, içmek ve giyinmek

(1) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.

ثانياً: الحكم الوضعي:

وهو تعليق الشارع للحكم بسببٍ أو شرطٍ أو مانعٍ، ومن هنا جاءت تسميته بالوضعي، باعتباره من وضع الله.

تعريفه: هو تعليق المشرع لصحة الحكم وقبوله بالشرط أو السبب أو المانع.

شرح التعريف:

المشرِّع: هو خطاب الله الموجَّه للمكلّفين وحياً من خلال القرآن أو السنة، وما يستنبط منهما.

الشرط: مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:6]، فجعل الشارع هنا الطهارة شرطاً للصلاة.

السبب: مثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:78]، فجعل الشارع هنا دخول الوقت سبباً للصلاة.

المانع: مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[1]، فجعل الشارع هنا القتل مانعاً من الإرث.

Vaz'i Hüküm:

Şari'in hükmünün şartla veye sebeple veya engelle olan bağını ifade eden hüküm.

Tarifin açıklaması: kuran veya sünnete göre çıkarılan mükelleflere yönelik Allah'ın hitabıdır.

Şart: Allah şöyle buyurur: (Ey iman edenler! Namaz kılmaya kalkacağınız zaman yüzlerinizi, dirseklere kadar ellerinizi yıkayın).(Maide suresi: 6). Şari burada temizliği namazın şartı kılmıştır.

Sebep: Allah şöyle buyurur: (Gündüzün güneşin gün ortasını aşmasından gecenin karanlığına kadar namazı kıl; bir de sabah namazın; çünkü sabah namazı şahitlidir). İsra 78. Şari burada vaktin girmesini namazın sebebi kılmıştır.

Engel: Hz. Peygamber (s.a.v) şöyle buyurur (katil için miras yoktur). Ebu

(1) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القُزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وغيرهما، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، الحديث (2646).

أقسام الحكم الوضعي

ويُقسَم الحكم الوضعي إلى خمسةِ أقسامٍ، هي:

الشرط، والسبب، والمانع، والرخصة، والعزيمة، والصحة، والبطلان.

أولاً: الشرط

تعريفه لغةً: العلامة، ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد:١٨]، أي: علاماتها، والشَّرْط، بتسكين الراء، يقصد به الإلزامُ[1].

وأما اصطلاحاً: فهو ما يتوقف وجود أثر الحكم على وجوده، وكان خارجاً عن ماهيّتهِ (حقِيقتهِ).

فهو ما يلزم من عدمهِ العَدَمُ (فمن لم يتوضأ بطَلت صلاتُه) ولا يلزم من وجودهِ وجود ولا عدم (فقد يتوضأ المرءُ بقصدِ التبرُّكِ والتبريد، وقد يتوضأ بقصدِ الصلاةِ).

أمثلة على الشرط:

1. الطهارة للصلاة.
2. شاهدا عقد النكاح.

ثانياً: السبب

تعريفه لغةً: هو كل ما يوصل المرء إلى مقصده، ومنه سمي الحَبْل سبباً، مثاله: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج:١٥].

وأما اصطلاحاً، فهو: ما يتوقف وجودُ الحكم على وجوده، وانتفاءُ الحكم على عدمه.

Vaz'i Hükmün kısımları

Birincisi: Şart

Bir şeyin varlığı kendi varlığına bağlı olmakla beraber, onun yapısından bir parça teşkil etmeyen iş veya vasıftır.

Örnek: Namaz için abdest bir şarttır. Abdest bulunmayınca geçerli bir namazın varlığından da söz edilmez, Bununla beraber abdest namazın mahiyetinden bir parça teşkil etmez.

İkincisi: **Sebep**

Şariin, varlığını hükmün varlığı, yokluğunu da hükmün yokluğu için alamet kıldığı durumdur.

---

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1420هـ، 1/ 433.

فهو ما يلزم من وجوده الوجود (فبدخول وقت صلاة الظهر وجبت الصلاة) ومن عدمه العدم (فإن لم يدخل وقت الصلاة فلا يصح أداؤها).

أمثلة على السبب: دخول وقت الصلاة جعله الشارع سبباً لصحة الصلاة ووجوب أدائها: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:78].

ثالثاً: المانع لغةً: هو ما يَحُول بينك وبين ما تُريد..

وأما اصطلاحاً: فهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم.

فهو ما يلزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا مِيراثَ لِقاتلٍ»[1]، فالقتل هنا شَكَّل مانعاً من استِحقاق الوارث لِحصَّتِه من وارثه.

رابعاً: العزيمة والرخصة:

أ. العزيمة لغةً: هي القصد المؤكَّد[2]، مثاله: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وأما اصطلاحاً: فهي ما شرعه الله عزَّ وجلَّ ابتداءً لعامّة عباده من الأحكام.

مثاله: صلاة الظهر أربع ركعات.

ملاحظة: الأصل في الأحكام هي العزائم.

Üçüncüsü: Mani: Varlığı sebebe hüküm bağlanmaması veya sebebin gerçekleşmemesi sonucunu doğuran durum.
Örnek: Allah öldürmeyi mirasın engelleyicisi kılmıştır vaz'i Hükmün Kısımları:

Dördüncüsü: Azimet ve Ruhsat

1- Azimet: Terim anlamı: Allah'ın ilk olarak tüm kullarına meşru kıldığı hükümlerdir.

Örnek: Öğle namazın asıl olarak 4 rekat olması.

(1) سنن ابن ماجه، (2646).

(2) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت، 1/ 117.

ب. الرخصة

تعريفها لغةً: اللِّين والسُّهولة.

وأما **اصطلاحاً**: فهي الحكم الثابت على خلاف الدليل لِعُذرٍ[1].

أمثلة على الرخصة: القصر للمسافر عند الجمهور.

سؤال: ما هو الأفضل، الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟

الجواب: الموضوع يرجع إلى تقدير المشقّة والحرج الذي يحصل للمكلَّف، وإلى اجتهاده الشخصي، وطاقته الخاصة، وإيمانه وورعه وتقواه.

2- Ruhsat: Terim anlamı: Özür sebebiyle delilin aksine koyulan sabit hükümdür.

Örnek: Yolculuk sebebiyle namazın kısaltılmasının caiz olması.

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص71.

خامساً: الصحيح وغير الصحيح:

أ. الصحيح

الصحة لغةً: صحَّ القول إذا طابَق الواقعَ[1].

وأما اصطلاحاً: فهو ما يترتب على فعله الآثار الشرعية[2].

فإذا تحقق السبب، وتوفر الشرط، وانتفى المانع، ترتبت الآثار الشرعية على الفعل.

مثاله: إذا تحققت الطهارة في الصلاة ودخل وقتها وانتفت موانعها، كانت هذه الصلاة صحيحة.

ب. غير الصحيح

غير الصحيح: هو الذي لا يترتب على فعله الآثار الشرعية.

فكل عمل شرعي يؤديه المكلَّف، وقد تحققت به شروطه وأسبابه، وانْتَفَتِ الموانع عنه، فهو الصحيح، وبخلافه يُعدُّ العملُ غيرَ صحيح.

مثاله: الصلاة تكون غير صحيحة إذا لم تتحقق شروطها، مثل (الطهارة) أو لم تتحقق أسبابها وهو (دخول الوقت)، أو وجدت الموانع (كأن صلى بأرضٍ مغصوبةٍ) فهي غير صحيحة، ويجب إعادتها.

Beşincisi: Sıhhat ve Butlan

Sıhhat: Bir fiilin gerekli rükün ve şartları taşıması.

Örnek: Namaz için temizliğin gerçekleşmesi, ve vaktinin girmesi ve bütün manilerin ortadan kalkmasıyla namaz sahih olur.

Butlan: Bir fiilin gerekli rükün ve şartlarından birinin yada daha fazlasının eksik olmasıdır.

Örnek: Namazın şartlarından birinin gerçekleşmemesi temizlik gibi ya da sebeplerinden birinin gerçekleşmemesi vaktin girmesi gibi ya da manilerin ortaya çıkması gasp edilmiş bir yerde namaz kılınması gibi durumlarda namaz sahih olmaz iade edilmesi gerekir.

(1) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د. ت، ص174.

(2) الوجيز في أصول الفقه، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ، 1/ 421.

المبحث الثاني

الحاكم

من خلال تعريف الحكم الذي قلنا فيه: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، نتوصل إلى أن صاحبَ هذا الخطاب ومصدر أحكام الشريعة هو (الله)، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧].

مهمة الرسل: تتلخص مهمة الرسل بتبليغ شرع الله لعباده، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:67].

ملاحظة:

وظيفة المجتهد: هي إعمالُ جُهدهِ لاستنباطِ الأحكام من مصادرها الشرعية.

İkinci Konu
Hakim

Hakim: O Allah'tır şeri hükümlerin kaynağıdır. (Hüküm ancak Allah'ındır) Enam 57.

المبحث الثالث

المحكوم عليه

المحكوم عليه: هو المكلَّف، ويجب عليه الالتِزَامُ بحُكمِ الحاكم (وهو الله سبحانه)، كما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:285].

فالمحكوم عليه: هو «المكلف» الذي تعلق به خطاب الشارع، والذي يكون فعله داخلاً ضمن الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما أطلقنا عليه اسم «الحكم التكليفي»، ويكون خاضعاً لآثار الحكم الوضعي، ومُستسلِماً ومُنقاداً لها.

* **شروط التكليف:**

1. أن يكون المُكلَّف عَاقِلًا يَفهَم الخِطَاب، فلا يَصِحُّ خِطَابُ المَجنُون.

2. أن يكون بالغاً، فالصَّبِيُّ الذي لَا يُمَيِّزُ ليس مَناطاً للتكليف.

ودَليله قولُهُ عليه السلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[1].

Üçüncü konu

El- Mahküm aleyh

El- Mahküm aley, şariin talebi veya muhayyer bırakması kendi fiili ile ilgili olan kişidir.

Usulcüler buna (mükellef) adını verirler.

Mükellefin Allah'ın hükmüne tabi olması gerekiyor.

Allah şöyle buyurur: (İşittik, itaat ettik bağışlamanı dileriz rabbimiz, gidiş sanadır dediler). (Bakara 285).

Teklifin şartları:

1- Mükellefin belli bir akli olgunluk düzeyine ulaşmış (akıl) olması lazım, mecnun olmaması lazım.

2- Mükellefin buluğ çağına ulaşması lazım, çocuk ayrım yapmadığı için mükellef değildir.

3- Zorunlu olmaması gerekiyor.

3. ألا يكون مكرهاً (إكراهاً تاماً) أو مضطراً. كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

(1) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1/ 151. والحديث المذكور أخرجه أبو داود في سننه (4398).

المبحث الرابع

المحكوم فيه (الأفعال المكلَّفُ بها)

المَحكُومُ فيه: وهو الفعلُ، ولا يدخل تحت التكلِيفِ إلا الأفعالُ الاختياريةُ، ولا بد لهذا الفعل (التكليف) من تحقق شروطٍ لكي يكون مناطاً للتكليف.

شروط المحكوم فيه:

1. أن يكون معلوماً للمكلف، وبهذا القصد أرسل الرسل والأنبياء إلى العباد. ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

2. لا تَكليفَ بمُستحيلٍ، أي: أن يكون الفعل المكلَّف به مقدوراً عليه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

Dördüncü konu

El- Mahküm Fîh

Mükellefin fiilidir. Mükellefe emredilen sorumluluktur (teklif). Örneği; namazın kılınması.

El- Mahküm fih'in şartları:

1- Mükellefin fiilden haberdar olması gerekiyor. Yani kullara resuller ve nebiler gönderilmiş olması gerekir.

2- Fiilin imkansız olmaması gerekir. Yani mükellefin fiili yapmaya muktedir olması gerekir.

تمارين

1. عرف الحكم.
2. ما هي أقسام الحكم؟
3. ما هو الفرق بين السبب والشرط في الحكم الوضعي؟
4. ما هو الهدف من دراسة مباحث الحكم؟
5. ما هي شروط المحكوم عليه؟

Alıştırmalar

1- Hükmün tanımını yazınız?
2- Hükmün kısımları nelerdir?
3- Vaz'I hükümde sebep ile şart arasındaki fark nedir?
4- Hüküm konularının araştırılmasındaki hedef nedir?
5- Mahküm aleyh'in şartları nelerdir?

الفصل الثالث

أدلة الأحكام

تمهيد :

من مباحث أصول الفقه الرئيسة هي أدلة الأحكام، وإن هذه الأدلة أو مصادر استنباط الحُكم كما تسمى أحياناً، تنقسم إلى قسمين: قسم مُتفَق عليه، وهي المصادر الأصلية، وقسم مختلَف فيه، وهي المصادر أو الأدلة التَّبَعِيّة، والحقيقة أن هذا الاختلاف شكليٌّ، وليس حقيقياً؛ فإن جميع الفقهاء أخذوا بها ولكن تحت مسميات أخرى.

تعريف الدليل :

الدليل لغةً: ما يُستَدَلُّ به[1]، وقيل: الدليل: هو الهادي إلى أي شيءٍ حِسِّياً كان أو معنوياً، خيراً أو شراً.

وأما **اصطلاحاً**: فهو ما يُستدل به على حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ على سبيل القطع أو الظن[2].

تنبيه: أدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ مترادفةٌ معناها واحد.

Üçüncü bölüm

Şer'i deliller

Giriş: Şer'i deliller asıl ve tabi olunan kaynaklardır. Bu deliller fıkıha, hükme ulaşması için yardım eder.

Delilin terim anlamı: Kat'ı veya zan yoluyla şer'i ameli hükmü delil gösterendir.

Dikkat: Şer'i deliller, hüküm delilleri, hüküm usulü ve şer'i hükümlerin kaynakları hepsi eş anlamlı sözcüklerdir.

(1) انظر لسان العرب 4/ 394.

(2) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، د.ت، ص24.

المبحث الأول

القرآن الكريم

تعريفه: هو كلام الله المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين، بوساطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس[1].

حُجِّيّة القرآن الكريم:

1. من القرآن: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤].

2. من السُّنّة: لما أراد أن يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال: «كيف تَقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبِسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتَهِد رأيي ولا آلُو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدرَهُ، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله»[2].

3. الإجماع: أجمع جميع فقهاء الأمة على أن القرآن هو المصدرُ الأول لاستنباط الأحكام.

Birinci konu
Kuran-I Kerim

Tanımı: Cebrail vasıtasıyla vahyen Hz. Peygamber (s.a.v)'e indirilen, mushaflara yazılan, mütevatir olarak nakiledilen, fatihe suresiyle başlayan ve nas suresiyle biten mushafın iki kapağı arasında bulunan Allah'ın mucizevi kelamıdır.

Kuran-I kerim'in delil oluşu:

1- Kurandan: (Ey insanlar! Şüphesiz size rabbinizden kesin bir delil geldi ve size apaçık bir nur indirdik). Nisa sursi 174

2- sünnetten: peygamberimiz (s.a.v) Şöyle bururuyor: (size iki şey bırakıyorum onlara sımsıkı sarıldığınız sürece yolunuzu asla şaşırmazsınız: bunlar; Allah'ın kitabı ve peygamberinin sünnetidir).

3- İcma: Bütün ümmetin fakihleri hükümlerin çıkarılmasının ilk kaynağının kuran olduğu konusunda icma etmişlerdir.

(1) التبيان في علوم القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، ص6.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م، (3592).

أحكام القرآن: دلالة القرآن على الأحكام

1. من حيث الوُرُودِ والثُّبُوت: فهو قطعيٌّ بالاتفاق والتواتر، حيث إنه المعجزة الخالدة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد تعهَّد اللهُ بحفظ القرآن إلى قيام الساعة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

2. من حيث دلالتُه على الأحكام: من القرآن ما هو:

أ. قطعي الدِّلالة، فلا يقبل تأويلاً، كآية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١].

ب. ومن القرآن ما هو ظني الدلالة، ويقبل التأويل، ويحتمل أكثر من معنى؛ لأسباب لغوية، كاللفظ المشكل والمشترك ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فلفظ (القُرء) مشترك في اللغة بين معنَيين، هما: الطُّهر والحَيض[1]، ومن هنا جاء الخلاف في تفسير القُرء بين الجمهور والأحناف.

Kur'anın hükümleri:
Kur'anın hükümlere delaleti:
1- Kaynak oluşu ve sabit oluşu açısından: Nebi (s.a.v)'e verilmiş sonsuz bir mucize olması açısından tevatüren ve ittifakla kat'idir (kesindir). Ve Allah kur'an'ı kıyamete kadar koruyacağına söz vermiştir.
2- Hükümlere delalet etmesi açısından; ikiye ayrılır:
A) Delaleti kesin olup yorum kabul etmeyen miras ayetleri gibi.
B) Delaleti zanni olup yorum kabul eden ve dil sebepleri yüzünden birden fazla anlam taşıması müşkil ve müşterek lafızlar gibi.
Dilde kuru lafzı müşterek bir lafızdır iki anlam taşıyor: temizlik ve hayz. Kuru lafzının tefsirinde cumhur ve hanefiler arasında ihtilaf meydana gelmiştir.

(1) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص162.

المبحث الثاني

السنة النبوية

تمهيد:

تُعدُّ السنة المصدر الثاني من مصادر استنباط الأحكام التي يلجأ إليها المجتهد بعد القرآن الكريم، وإن مصدر السنة هو الوحي بالمعنى من الله، أما اللفظ فهو من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعريف السنة:

السنة لغةً: الطريقة والسيرة المُتَّبَعة، سواء أكانت حسنة أم قبيحة[1]. ﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا٧٧﴾ [الإسراء:77].

والسُّنّة اصطلاحاً: هو كل ما صَدَر عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير القرآن؛ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، بعد البعثة، على وجه التشريع[2].

İkinci konu

Nebevi sünnet

Sünnet ‘ın tanımı: Vahiyden sonra şeri yönüyle peygamber (s.a.v) hakkında ortaya çıkan kur’an harici söz, fiil, ya da takrirdir.

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 13/ 225.

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 2/ 634.

شرح التعريف:

ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم: لنخرج منه ما صدر من الأنبياء عليهم السلام قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

غير القرآن: باعتبار أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وحياً وهو من الله قولاً ومعنى، أما السنة فالقول من محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى من الله، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤].

مِن قولٍ: كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات..»[1].

فِعلٍ: كل ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع، كتعليمه الصحابةَ كيفية الصلاة: «صَلُّوا كَما رَأيتُمُونِي أصَلِّي»[2].

التقرير: هو أن يرى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أحدَهم يفعل شيئاً، فيسكت عنه، دون أن تَظهر منه علامات تَدلُّ على الرِّضا مِن عدمِه؛ فيكون دليلاً على جوازه، حيث إن الأنبياء لا يسكتُون عن منكر.

بعد البعثة: لِيَخرُج بذلك كلُّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي عليه.

على وجه التشريع: لِيَخرُج منه ما صدَرَ عنه صلى الله عليه وسلم من الأفعال الدُّنيَوية التي ليس لها علاقة بالتشريع، وكذلك ما هو من خصائصه النبوية.

Tarifin açıklaması:

Peygamber Efendimiz (s.a.v) hakkında ortaya çıkan: Nebi (s.a.v) hakkından vahiyeden önce ortaya çıkanları sünnete dahil değil.

Kur'an haricinde: kur'an şer'i ilk kaynaktır. Vahiyle gelmiştir. Söz ve manası Allah'a aittir. Sünnet'e gelince Muhammed (s.a.v)'in sözüdür. Manası Allah'a aittir.

Söz: peygamberimiz (s.a.v)'in (Ameller niyetlere göredir) sözü gibidir.

Fiil: Muhammed (s.a.v)'in şer'i yönden yaptığı bütün fiilleridir sahabeye namaz nasıl kılınacağını öğretmesi gibi. (Beni nasıl namaz kılar gördüyseniz öyle namaz kılın).

Takrir: Nebi (s.a.v)'in onlardan birinin bir fiili yaptığını gördüğünde susmasıdır. Bu fiilin helal olduğunu gösterir.

(1) صحيح البخاري، (1).

(2) صحيح البخاري، (631).

حجية السنة:

1. من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

2. من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أمرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رسُوله»[1].

3. الإجماع: لقد أجمعت الأمة على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع، حيث إنها وحي بالمعنى من الله تعالى.

4. من المعقول: إن الكثير من النصوص القرآنية جاءت مُجملةً أو مُطلقةً، فاحتاجت إلى تفسير وبيان وتخصيص وتقييد، فجاءت السنةُ لتَجِدَ الحلَّ لكل ذلك.

sünnet'in delil oluşu :

1. kuran'dan: Allah şöyle buyurmaktadır: "Peygamber size ne vermişse onu alın ve size neyi yasaklamışsa ondan kaçının. Allah'a karşı saygısızlık etmekten sakının. Kuşkusuz Allah cezalandırmada .çok çetindir". [Haşr: 7]

2. Sünetten: peygamber efendimiz şöyle buyurmuştur: "Size iki şey bırakıyorum. Onlara sımsıkı sarıldığınız sürece yolunuzu asla şaşırmazsınız: Bunlar, Allah'ın Kitabı ve Peygamberinin ."sünnetidir

3. İcma'da delili: Ümmet sünnetin manasıyla Allah'tan gelen bir vahiy olması bakımından ona uyulmasının vacip olduğu konusunda icma .etmişlerdir

4. Akli delil: Kur'an'da bir çok ayet mücmel ya da mutlak olarak gelmiştir. Bu ayetlerin tefsire, beyana, tahsise ve takyide ihtiyaçları vardır. Sünnet ise bunların hepsini çözmek için tek kaynaktır.

(1) موطأ مالك، 2/ 899.

أقسام السنة:

1. **السنة القولية:**

جاءت أغلب أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته ضمن هذا النوع من السنة، كأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها في مختلِف الأغراض والمناسبات، مما يتعلق بتشريع الأحكام، ومن الأمثلة على هذا النوع من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1].

2. **السنة الفعلية:**

وهي كل ما فعلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع؛ مُعلِّماً أصحابه، ومن ثَمّ أمتَه، الكيفية التي تؤدَّى بها العباداتُ.

ومن الأمثلة على السنة الفعلية: تعليمه صلى الله عليه وسلم للصحابة كيفية أداء الصلوات.

3. **السنة التقريرية:**

وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، وتركُه الإنكارَ على قولٍ أو فعلٍ وقع بحَضرتِه، أو في غَيبَتِه وبَلَغَه، أو تأكيدُه الرضا بإظهار الاستِبشارِ به أو استِحسانِه[2].

ومن الأمثلة على السنة التقريرية:

أ. رؤيته صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة وهو يأكل لحم ضَبٍّ، فسكت عنه، فكان دليلاً على حِلِّية أكل لحم الضَبِّ.

ب. قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يَرجع فيَؤمُّ قومَه.

Sünnet'in kısımları:

1- Sözlü sünnet:
Örnek: Peygamber (s.a.v)'in sözü (Zarar vermek ve zarara zararla karşılık vermek yoktur).

2- Fiili (uygulamalı) sünnet:
Örnek: Peygamber (s.a.v)'in sözü: (Beni nasıl namaz kılar gördüyseniz öyle namaz kılın).

3- Takriri sünnet:
Peygamber Efendimiz bir sahabenin kertenkele etini yediğini görünce susmasıdır. Bu yenmesinin helal olduğa delildir.

---

(1) موطأ مالك، 2/ 745.

(2) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ، ص135.

بيان السنة للقرآن

وللسُّنّة مع القرآن ثلاث حالات هي:

1. أن تأتي السنة مُوافقةً للقران، كحال الأحاديث المُبيِّنة لأركان الإسلام، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الإسلامُ: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً»[1]، وأحاديث الصيام والحج وغيرها.

2. أن تكون مُبيِّنةً لأحكام القرآن مِن تَقييد مُطلَقٍ، أو تفسير مُجمَلٍ، أو تخصيصِ عامٍّ، كالأحاديث التي فَصَّلَت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات، حيث إن الله أمر عباده بالصلاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43].

ولكن كيفية أداء هذه الصلاة، وعدد ركعاتها، كلها جاء تفصيلها من خلال السُّنّة المُطهّرة.

3. أن تأتي السُّنّة بحُكمٍ سَكَت عنه القرآن، فلم يُثبِتْه، ولم يَنفِهِ؛ كالأحاديث التي أثبتت حُرمة الجَمْعِ بين المرأة وعمَّتِها أو خالتها، وأحكام الشُّفْعة، ورجم الزاني المُحصَن، وتَغريبُ الزاني البِكر، وإرث الجَدّة، وغير ذلك[2].

Sünnet'in kur'an'ı açıklaması:

Sünnet'in kur'an'ı açıklaması için üç durumu vardır:

1) Sünnet'in kur'an'a muvafık olarak gelmesi, mesela İslam rükünlerini açıklayan nebevi hadislerdir.

2) Kur'an hükümlerini açıklar, sınırsız olan hükmü sınırlandırır, kapalı olan lafzı tefsir eder, genel olan hükmü tahsis eder. Mesela: Nebevi hadislerin namaz, oruç, zekat, hac, alışveriş ve muamelat hükümlerini ayrıntılı bir şekilde açıklaması.

3) Kur'an'ın bahsetmediği hükümlerden sünnetin bahsetmesi, mesela nebevi hadislerin kadının halasının veya teyzesinin eşiyle evlenmesinin haram oluşunu sabit kılması.

(1) صحيح مسلم، الحديث (1).

(2) خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،

المبحث الثالث

الإجماع

تعريف الإجماع

الإجماع لغةً: ما اجتمع القومُ عليه واتفَقُوا. وقيل: العزم والتصميم، منها: قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس:٧١]، أي: اعزِمُوا.

والإجماع اصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على حُكمٍ شَرعِيٍّ اجتِهاديٍّ.

شرح التعريف:

اتفاق: ليخرج بذلك كلُّ رأيٍ لمجتهد شَذّ فيه عن رأي الإجماع.

مجتهدي الأمة: ليخرج بذلك عوامُّ الناس، حيث لا بد لكل من يُعطي رأيه في مسألة شرعية أن يكون ممن تتوفر فيه شروط المجتهد.

عصرٍ من العصور: يدل على إمكانية تحقق الإجماع في كل العصور ممن تتوفر بهم شروط المجتهد.

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: حيث لا يمكن للإجماع أن ينعقد أو يكون معتبَراً والوحي يتنزّل على النبي صلى الله عليه وسلم.

Üçüncü konu

İcma

İcma'nın terim anlamı: Muhammed (s.a.v) ümmetinden olan müctehidlerin Hz. Peygamber'in vefatından sonraki herhangi bir devirde şer'i bir meselenin hükmü üzerinde ittifak etmeleridir.

Tarifin açıklaması:

İttifak: İcma edilen görüşe karşıt görüşlü bir müctehidin ittifak grubunda çıkarılmasıdır.

Ümmetin müctehidleri: Şer'i bir meselede görüş belirtecek olan kişinin müctehid olma şartlarını taşıması gerekir.

Devirlerden bir devir: Peygamber Efendimiz (s.a.v)'e vahiy inerken icmanın yapılması imkansızdır. Icma

Peygamber Efendimiz (s.a.v)'in vefatından sonraki asırda olması gerekir.

المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص73.

حكم شرعي: كل إجماع عُقِد في أمر خارج عن أمور الشريعة لا يُعدُّ إجماعاً (في المفهوم الشرعي).

Şer'I hüküm: Şer'i hükümlerin dışındaki bir hükümde toplanılıp karar verilmesine icma denilmez. Icma denilmesi için şer'i hüküm olması gerekir.

اجتهادي: لا يمكن للإجماع أن ينعقد في الأحكام الشرعية القطعيّة، كالصلاة والصيام وغيرها، فإن ثبوتَها كان بالنص، وهذا يغني عن الإجماع، وهو واجب الاتّباع، مِصداقاً للقاعدة الشرعية: (لا مَساغَ للاجتهاد في مَورِدِ النَّصِّ).

Ictihadi: Hüküm kesin olan şer'i hükümlerde icma edilmez.

ملحوظة: فائدة الإجماع هو تحويل النصوص ظنّية الدِّلالة إلى قَطعِيّة الدِّلالة، لذا فإن الإجماع يدل على الحكم دِلالةً قَطعيّةً.

Dikkat: İcmanın faydası, zanni delillerin kat'i delillere dönüştürülmesidir.

حجية الإجماع:

1. من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وجهُ الدِّلالَة: إن الله تعالى تَوعّد العقاب لمن يتبع غير سبيل المؤمنين، فدلّ على أن اتِّباع سبيلِهم واجبٌ.

2. من السُّنّة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمعُ أمتي – أو قال: أمةَ محمد صلى الله عليه وسلم – على ضَلالةٍ»[1].

3. من المعقول: حيث إن الوحي توقّف عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهناك أحداث مُستجِدّة كان لزاماً أن يُعرَف حُكمُها، والقرآن شجّع أهل الاختصاص على إعمال العقل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو أتباعه إلى بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي، وقد انعقد الإجماع عبر العصور، ولم يظهر له مخالف، فدلَّ ذلك على حُجِّية الإجماع.

İcma'ın delil oluşu:

1- Kitap delilleri: Allah şöyle buyuruyor: (Kim, kendisine hidayet (doğru yol) besbelli olduktan sonra peygambere karşı çıkar, mü'minlerin yolundan başkasına uyarsa, onu yöneldiği yolda bırakırız ve cehenneme sokarız. Orası ne kötü bir varış yeridir). Nisa 115.

2- Sünnet'ten elde edilen deliller: Hz. Peygamber (s.a.v) şöyle buyuruyor: (Ümmetim dalalet üzerine birleşmez).

3- Akli deliller: Peygamber Efendimiz (s.a.v)'in vefatıyla vahiy durdu, ve yeni olaylar meydana geldi ve bu olayların fetvaya ihtiyacı vardı. Bu yüzden icma delil olarak kabul edilmeye başladı.

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تح: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، (2167).

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع من حيث كيفية تحققه إلى نوعين هما:

أولاً: الإجماع الصريح

وهو أن يُبحث عن حكم شرعي لحادثة مستجِدّة لم يَرِدْ فيها نصٌّ. وهنا تُعرض على المجتهدين، فيعطي الكلُّ رأياً واحداً؛ يُجمِعُون عليه بقولٍ واحدٍ، وهذا النوع من الإجماع من الصعب تحقُّقه، خصوصاً بعد توسع الدولة الإسلامية، وانتشار المجتهدين في بقاع الأرض، ونجده واضحاً في جيل الصحابة.

ومن الأمثلة على الإجماع الصريح:

1. الإجماع المتحقِّق في إعطاء الجدة السدس من الميراث.

2. الإجماع في تقديم تسديد ديون المتوفى على الوصية من تَرِكَتِه.

3. الإجماع على قتال مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الإجماع السُّكُوتي:

وهو أن يصدُر حكمٌ شرعيٌّ في حادثة مِن قِبَل مجموعة من المجتهدين، ويَسمعُ بقيةُ المجتهدين بها، فيسكتون عنها بإرادتهم، دونما إكراه، ودونما إظهار لعلامات الرضا مِن عدمه.

وقد اختَلَف العلماء في حكم اعتبار هذا

İcma'ın çeşitleri:
İslam hukukçuları, gerçekleşme şekli bakımından icma'ı ikiye ayırmışlardır:

1- Sarih İcma: Hz. Peygamber'den sonraki bir devirde yaşayan müctehidlerin, şer'i bir konunun hükmü ile ilgili görüşlerini tek tek açıklamalarıyla gerçekleşen icma'dır.
Örnek: Büyükanneye olan mirasın 6 da 1'nın gerçekleşmesi konusunda icma edilmiştir.

2- Sükuti İcma: Bir asırda bir meselenin şer'i hükmü hakkında bazı müctehidler görüş belirttikten sonra diğerlerinin susmaları ve olumlu veya olumsuz düşüncede olduklarına dair bir imada bulunmayışları ile oluşan icma'dır.

النوع من الإجماع؛ بين مُوافِق ومُخالِف، ولكلٍّ منهم أدلته المُعتَبَرة.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الإجماع:

1 . مشروعية الاحتجاج بالقياس، والعمل بخبر الواحد.

2 . عند الإمام أحمد مشروعية التكبير من غداة يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق .

3 . قتل الجماعة بالواحد.

شروط تحقق الإجماع:

من خلال الغوص في معنى تعريف الإجماع نستطيع أن نقول: لا بُدّ من تحقق شروط في الحكم الشرعي الصادر من المجتهدين ليكون إجماعاً، منها:

1 . أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عددٌ من المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتحقق إلا في عدة آراء يوافِقُ كلُّ رأيٍ منها الآخر.

2 . أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم.

3 . أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحدٍ منهم رأيَه صريحاً في الواقعة، سواء كان إبداء الواحد منهم رأيَه قولاً؛ بأن يفتي في الواقعة بفتوى، أو فعلاً؛ بأن يقضي فيها بقَضاء.

4 . أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرُهم لا ينعقد الإجماع باتفاقٍ، مَهما قلَّ عدد المخالفين وكثُرَ عدد المتَّفِقِين.

Örnek: Kıyasın kaynak oluşuna izin verme, bir kişinin rivayet ettiği haberle amel edilmesi.

İcma'ın gerçekleşme şartları:

1) Olayın gerçekleştiği asırda birçok müctehidin olması.

2) Olayın gerçekleştiği sırada tüm müslüman müctehidlerin oluşan şer'i hükümde ittifak etmeleri gerekir.

3) Müctehidlerden her birinin olaydaki görüşlerini açık bir şekilde söylemesiyle ittifaklarının gerçekleşmesi gerekir.

4) Hüküm üzerine bütün müctehidlerin ittifak etmiş olması gerekir.

المبحث الرابع

القياس

تمهيد

بعد لُحوق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وتوقُّف نزول الوحي، ثم ظهور حوادثَ مستجدةٍ، خصوصاً بعد توسع البلاد الإسلامية، وتطور المجتمعات، وتداخُل الثقافات، ولم يكن لهذه الحوادث مُستندٌ من نصٍّ شرعيٍّ يمكن الرجوع إليه بشكلٍ مباشرٍ للوصولِ إلى حُكم الشرع في هذه المستجِدّات، فيكون القياس حينئذٍ أمراً لا بُدَّ منه كمصدرٍ للتشريع، وهو قارِبُ النجاة في مثل هذه المستَجِدّات.

تعريف القياس:

القياس لغةً: عِبارةٌ عن رَدِّ الشيءِ إلى نَظِيرِهِ[1]، وقيل: هو التَّقديرُ، نحو: قِستُ الثَّوبَ بالذِّراعِ[2].

Dördüncü konu
Kıyas

Temhid:

Peygamber Efendimiz (s.a.v)'in vefatından sonra vahiy durdu, ve islam ülkelerinin genişlemesiyle yeni olaylar ortaya çıktı. Bu olaylara delil olabilecek bir şer'i nas yoktu.bu sebeple kıyas şer'i bir delil olarak kabul edildi.

Kıyasın terim anlamı:

Asli hüküm ile aralarında ortak bir illet (gerekçe) bulunan fer'i hüküm ispatıdır

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، 2/ 129.

(2) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407 هـ ، 3/ 218.

والقياس اصطلاحاً: إثبات حكم الأصل (في حادثةٍ مَنصوصٍ على حُكمِها) للفَرْعِ (في حادثةٍ غيرِ مَنصوصٍ عليها) لوجود عِلّةٍ مشتركةٍ بينهما.

شرح التعريف:

* حُكم الأصل: هي الحادثة المُفتَى بحكمها حسب النصِّ القرآني أو النَّبوي؛ مثل تحريم الخمر.

* حُكم الفَرْع: هي الحادثةُ المُستجِدّة التي لم يأتِ حكمُها في القرآن أو السُّنّة؛ مثل حكم المُخدِّرات.

* العِلّة المشتَرَكة: هو الوصفُ المناسِب المُنضَبِط الذي جاء الحُكم بسببه؛ مثل (الإسكار) كان علةً لتحريم المُخدِّرات قياساً على الخَمْر.

تطبيقات على القياس:

1. قياس النبيذ على الخمر في الحرمة، بجامِعِ وجودِ عِلّة الإسكار.

2. قياس الأَرُزّ على القمح في جَرَيَان ربا الفضل فيه، والعلة الجامعة هي المَطعُومِيّة والاقتِيَاتُ والادِّخَار عند المالكية.

Tarifin açıklaması:
Asli hüküm Kur'anda veya sünnette hükmüne dair fetva verilmiş olaydır.
Örneğin içki içmenin haram kılınması.
Fer'i hüküm: Kur'anda veya sünnette hükmüne dair fetva verilmemiş yeni bir olaydır.
Örneğin uyuşturucuların hükmü.
Ortak illet: Hükmüne sebep olarak gelen belirli münasip bir vasıftır.
Örneğin sarhoşluk, uyuşturucunun haram kılınmasının illetidir içki ile kıyas edilmiştir

Kıaysın uygulanması:
1.Sarhoşluk illetinin varolmasıyla şarabın
2.içkiyle kıyas edilerek haram kılması.

حجية القياس:

1. من القرآن: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢].

وحقيقة الاعتبار: مُقايَسةُ الشيءِ بغيره.

2. من السُّنّة:

أ. أن امرأة من جُهَينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نَذَرَتْ أن تحُجَّ فلم تحُجَّ حتى ماتت، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ، أكنتِ قاضِيةً؟ اقضُوا اللهَ، فالله أحقُّ بالوفاء»[1].

ب. أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

يا رسول الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسودُ، فقال: «هل لكَ مِن إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «ما أَلوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ؟» قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلك؟» قال: لعلَّه نَزعَه عِرقٌ، قال: «فلَعلَّ ابنَك هذا نَزَعَهُ»[2].

Kıyasın delil oluşu:

1. Kitap'tan: (Ehl-i kitap'tan inkar edenleri ilk sürgünde yurtlarından çıkaran o'dur. Siz onların çıkacaklarına ithimal vermemiştiniz. Onlar da kalelerinin kendilerini Allah'a karşı koruyacağını sanmışlardı. Ama Allah'ın azabı hiç beklemedikleri bir yerden geliverdi; Allah yüreklerine korku düşürdü; öyle ki evlerini hem kendi elleriyle hem de müminlerin elleriyle yıkıyorlardı. O halde ibret alın, ey akıl sahipleri!). Haşr 2.

2. Sünnet'ten: Rivayet edildi. (Nebi (s.a.v) muaz ve ebu musa'yı yemen'e kadı olarak gönderdi. Her birini ayrı yere gönderdi ve onlara dedi: Ne ile hükm edersiniz? Ve ikisi şöyle dedi: sünnette hükmünü bulmazsak bir şeyi bir şeyle kıyas ederiz. Hakka yakın olanla amel ederiz. Peygamber Efendimiz (s.a.v) buyurdu: isabet ettiniz).

(1) صحيح البخاري، (1852).

(2) صحيح البخاري، (5305).

أركان القياس:

الركن: هو ما كان جزءاً من ماهيّة الشيء، ويتوقف صحته على تَحققُّه.

وللقياس أربعة أركان هي:

1. الفَرعُ (المَقِيسُ): وهي الحادثةُ المستَجِدّة التي لم يُذكَر حُكمُها في القرآن أو السنة، مثل: المُخدِّرات.

2. الأصلُ (المَقِيسُ عليه): هي الحادثة التي ورَدَ حُكمُها في القرآن والسنة، مثل: الخَمْر.

3. العِلّة: هو الوصف المناسب المُنضَبِط الذي عُلِّقَ الحُكمُ عليه. مثال ذلك: الإسكار وذَهَاب العقل علةٌ مناسبة لتحريم الخمر؛ باعتبار أن حفظ العقل من الضروريات الخمس.

4. حُكم الأصل: هو رأي الشريعة الإسلامية بهذا العمل من حيث حِلِّيتُه أو تحريمُه، ففي المخدّرات كان الحكم بتحريمها بسبب وجود علة تحريم الخمر وهي إذهاب العقل.

Kıyasın rükünleri:
Rükün: Bir şeyin mahiyetinden bir cüzdür. Mahiyetinin sahih olması için rükün gerçekleşmesi gerekir.

Kıyas'ın 4 rüknü var:

1- Fer'i hükmü: nas tarafından belirlenmemiş fıkhı olay.(uyuşturucunun hükmü).

2- Asıl hükmü: nas tarafından belirlemiş fıkhı olay. (içkinin haram kılması).

3- İllet: asla ait hükmün konmasına esas teşkil eden özellik.(sarhoşluk).

4- Aslın hükmü: Asıl hakkında sabit olan ve kıyas yoluyla fer'e de uygulanmak istenen hüküm.

شروط القياس:

يُعدُّ القياس مصدراً مهماً من مصادر الوصول للحكم الشرعي، ولو تُرك القياس دون شروط تحدده لكان سبباً لضياع الشريعة وتزييفها، ولتَقَوَّل كل مُتقَوِّل بحجة القياس، ليأتي بفتاوى مخالفة للشريعة الإسلامية، خصوصاً من قبل علماء السلاطين، من هنا كان لا بُدّ من وضع شروطٍ للقياس المعتبر؛ لتفريقه عن القياس الفاسد، أو القياس مع الفارق، ومن هذه الشروط ما يلي:

1. أن لا يكونَ الأصلُ مَخصُوصاً بحُكمِه.

مثاله: اختُصَّ خُزَيمَةُ من بين الناسِ بقبُولِ شهادَتِه بشهادتَين وحدَه[1].

2. أن لا يُصادِمَ دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياسٍ يُصادمُ النصَّ، أو الإجماعَ، أو إجماعَ الصحابة، ويسمى القياسُ المُصادمُ لما ذُكر: «فاسدَ الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يَصحُّ أن تُزوِّج المرأة الرشيدة نفسَها بغير وليٍّ، قياساً على صحة بيعها مالَها بغير وليٍّ.

فهذا قياس فاسدُ الاعتبارِ؛ لمُصادمتِه النصَّ، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[2].

3. أن يكون حُكمُ الأصل ثابتاً بنصٍّ أو إجماعٍ،

Kıyas'ın şartları:

1- Aslın hükmü ona özel bir hüküm olmalıdır. Örneğin; insanlar arasında sadece Huzeyme'nin şehadetinin iki şehadet olarak kabul edilmesi. Bu yalnızca Huzeyme'ye özeldir.

2- Delilin ondan daha güçlü bir delille zıtlaşmaması gerekir. Zıtlaşan kıyasa (itibar edilen fasid hüküm) denir. Örneğin; Reşid bir bayanın veli olmadan tek başına evlenmesi veli olmadan malın satabilmesi ile kıyas edilmeştir. Bu kıyas itibar edilen fasid bir hükümdür. Çünkü nasla zıtlaşır. Peygamber Efendimiz şöyle buyurmuştur: (Velisiz nikah olmaz).

3- Asli hükmün nas veya icma ile sabit olması gerekir.
yoktur.

(1) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د. ت، 2/ 112.

(2) سنن أبي داود، الحديث (2085).

فإن كان ثابتاً بقياسٍ لم يصحَّ القياسُ عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع اليه أَولَى.

مثاله: أن يقال: يجري الربا في الذُّرَة قياساً على الرُّزّ، ويجري في الرز قياساً على البُرِّ، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذُّرَة قياساً على البُرِّ؛ ليقاس على أصل ثابت بنصٍّ.

4. أن يكون لحكم الأصل علةٌ معلومةٌ؛ ليمكن الجمعُ بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حُكمُ الأصل تَعبُّديّاً مَحضاً لم يصحَّ القِياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لَحمُ النَّعَامة ينقض الوضوء قياساً على لَحم البَعير؛ لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علةٌ معلومةٌ، وإنما هو تَعبُّديٌّ مَحضٌ على المشهور.

5. أن تكون العلة معتبرةً شرعاً، مشتملةَ على معنى مناسب للحكم؛ كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفاً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً:

4- Asli hükmün bilinen bir illeti olması gerekir.
Örneğin; deve kuşunun eti abdest bozar bu hüküm devenin etiyle kıyaslamarak ortaya çıkmıştır. Ve bu hüküm doğru değildir. Çünkü asli hükmün bilinen bir illeti
5- İlletin hükmün uygun anlamı üzerine kapsamlı olmalıdır. İçkide sarhoşluk olması gibi.
6- Fer'i hükümdeki mevcut illetin asli hükümdeki mevcut olan illet gibi olması gerekir.
Örneğin; ebeveyne vurmak eziyet etmektir. Nasta geçen of demenin hükmüyle mükayese edilmiştir.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بَرِيرةَ خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَتْ، قال: وكان زَوجُها عبداً أسودَ، فقوله: «أسودَ»؛ وصفٌ لا مناسبةَ فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأَمَةِ إذا عَتَقَت تحت عَبدٍ، وإن كان أبيضَ، ولا يثبُت لها إذا عَتَقَت تحت حُرٍّ، وإن كان أسودَ.

6. أن تكون العلةُ موجودةً في الفَرع، كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين، المَقيس على التأفُّف منهما، فإن لم تكن العلةُ موجودةً في الفَرع لم يصحَّ القياسُ.

مثاله: أن يقال العلة في تحريم ربا الفضل في البُرِّ كونَه مَكِيلاً، ثم يقال: يجري ربا الفضل في التفّاح قياساً على البُرّ، فهذا القياس غير صحيح، لأن العِلّة غير موجودة في الفَرعِ، إذ التُّفّاح غيرُ مَكِيلٍ[1].

(1) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421 هـ)، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ، ص72.

المبحث الخامس

الاستحسان

تعريفه:

الاستحسانُ لغةً: يقول الرجلُ: استَحسَنتُ كذا، أي: اعتقدتُه حَسَناً، على ضِدّ الاستِقباح، أو معناهُ: طلب الأحسنِ للاتِّباعِ الذي هو مأمور به[1].

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18].

والاستِحسان اصطلاحاً: العُدُول عن عِلّةٍ ظاهرةٍ للحُكم إلى عِلّةٍ خَفِيّة لِحُكمٍ آخَرَ لِضَرورةٍ تَرجَّحت عند المُجتهِد.

تنبيه: لا يُلجَأُ إلى الاستحسان إلا في الحالات الخاصة، حيث إنه خروج عن معتاد القياس الذي يُبنَى على علةٍ ظاهرةٍ للحكم، واللجوء إلى علّةٍ خفيّةٍ يَستوجب حكماً آخرَ، وهو أمرٌ بالغُ الحَسَاسيّة، ولِخُطورةِ ذلك لا يُلجأُ إلى الاستحسان إلا باتباع ضَوابِطَ دقيقةٍ من قِبَلِ المُجتهد.

Beşinci konu
İstihsan

Terim anlamı: Müctehidin bir meselede, özel bir delil sebebiyle, o meselenin benzerlerinde verdiği hükümden vazgeçip başka bir çözümü benimsemesidir.

Dikkat: Özel durumlar dışında istihsan'a başvurulmaz.

(1) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 2/ 200.

حجية الاستحسان:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18].

وجهُ الدِّلالة: أن الآية وردَت في مَعرِض الثناء والمَدحِ لمُتَّبع أحسنِ القَولِ.

ثانياً: من السُّنّة، روي عن عبد الله بن مسعود، قال: «ما رَآهُ المُؤمِنُونَ حَسَناً فهُو عِند اللهِ حَسَنٌ، وما رَآهُ المؤمنونَ قَبِيحاً فهُو عِند اللهِ قَبِيحٌ»[1].

من تطبيقات الاستحسان: تشريع البنوك الإسلامية.

İstihsan'ın delil oluşu:
1.Kitap delilleri: Allah şöyle buyurur: (Söylenenleri dinleyip de en güzeline uyan kullarımı müjdele! İşte Allah'ın doğru yolu bulundurduğu kimseler onlardır, asıl akıl iz'an sahipleri de onlardır). (Zümer: 18).
2. Sünnet'ten elde edilen deliller: Peygamber Efendimiz şöyle buyurur: (Müslüman neyi iyi ve güzel görürlerse o, Allah katında da iyi ve güzeldir. Neyi de kötü görürlerse o, Allah katında da kötü ve çirkindir).
İstihsanın uygulaması: İslami bankalar

(1) مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، (المتوفى 204هـ) دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ، (243)، ومسند أحمد (3600)، قال أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجَّد شرح موطأ محمد» 1/ 633 عند أثر ابن مسعود هذا: قول الصحابي في ما لا يُعقَل، له حُكمُ الرفعِ، على ما هو مُصرَّح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قولَ ابن مسعود لكن لمّا كان مما لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد، صار مرفوعاً حُكماً.

المبحث السادس

المصالح المرسلة (الاستصلاح)

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، ولتدرأ عنهم المفاسد والأضرار، وكما جاء في قول العلماء: (أينما وُجِدت المصلحةُ فثَمَّ شَرعُ الله).

تعريفها:

المصلحة لغةً: مِن الصلاح، وهو ضدُّ الفَساد.

والمصلحة اصطِلاحاً: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يأتي دليلٌ على اعتبارها أو إلغائها.

فإذا حدثت حادثةٌ لم نجِد حُكمَها في نَصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: إن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمَّى المصلحةَ المرسلةَ.

تطبيقاتها:

جمع الصحابة للمُصحف في خلافة أمير المؤمنين أبي بكر الصَّديق رضي الله عنه، وقيامهم بنَسخِ المصحف بعد ذلك في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Altıncı konu
İstislah
(Mesalih-i Mürsele):
Terim anlamı: Asli delillerden lehinde veya aleyhinde delil bulunmayan maslahatlara verilen isimdir.

İstislah'ın uygulanması:
Sahabenin mushaf için halife Ebu Bekir (r.a) ve müminlerin emiri osman (r.a) zamanında toplanmaları.

حجية المصالح المرسلة:

أولاً: من القرآن: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وجهُ الدِّلالة: تدلُّ الآية على أن رسالته صلى الله عليه وسلم جاءت رحمة للعباد، حيث إن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فما جاء به من الأخبار والمواعظ البالغة، والوعد والوعيد، والبراهين القاطعة الدالة على التوحيد وصحة النبوة، وغير ذلك ـ هي سببٌ لِسعادةِ الدّارَين[1].

ثانياً: من السُّنّة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[2]، وإذا نُهي عن الضرر كان الأمرُ بضِدِّه، وهو مراعاة المصالح بين الناس، وَفْقاً لمَفهُوم المُخالفة، لأنهما نَقيضانِ؛ لا وسَطَ بينَهما.

ثالثاً: الإجماع: استَنَدَ الصحابةُ لكثير من تشريعاتهم التي لم يَأتِ فيها نصٌّ على المصالح المرسلة، ومنها قَضِيّتا جمع القرآن الكريم ونَسخِه.

Mesalih-i mürsele'nin delil oluşu:

1. Kitap'tan: Allah şöyle buyuruyor: (Ve seni ancak alemlere rahmet olarak gönderdik).
2. Sünnet'ten: Peygamber Efendimiz şöyle buyuruyor: (Zarar verme ve zarar görme yoktur).

3. İcma: Nasta bulunmayan hükümler için sahabenin Maslaha mürsele'ye başvurmaları. Mesela kur'an'ın cam edilmesi

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ) دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ، 3/ 32.

(2) موطأ مالك 2/ 745.

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

هناك عدة شروط وضعها العلماء لإمكانية اعتبار المصالح المرسلة مصدراً للأحكام، وإن وضعَ هذه الشروط كان ضرورةً لِغَلقِ الأبواب أمام من يحاول إصدار فتاوى منحرفة بحُجّة المصلحة، إما من باب الانتصار لمذهبه، أو من باب الحصول على رضا السلاطين، ومن هذه الشروط هي:

1 . أن تكون المصلحة المرسلة ضروريةً.

2 . أن تكون المصلحة كليةً عامّةً؛ حتى تعمَّ الفائدة جميعَ المسلمين، ولَيسَت خاصّةً بالبعضِ.

3 . أن تُلائمَ تلك المصلحةُ مَقاصدَ الشَّرعِ في الجُملة، فلا تكون غَريبةً.

4 . أن تكون المصلحةُ المُرسَلةُ قطعيةً [1].

Mesalih-i mürsele'nin şartları:

1- İhtiyaç halinde başvurulmalıdır.

2- Bütün müslümanlara fayda vermesi için genel bir maslahat olmalıdır.

3- Maslahatın genel islami ilkelere uyması gerekir.

4- Kesin olması gerekir.

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، 3/ 1009–1010.

المبحث السابع

العُرف

تعريفه:

العُرف لغةً: هو كل ما تعرفه النفسُ من الخير، وتَطمئن إليه[1].

والعُرف اصطِلاحاً: ما استَقَرَّ في النفوس بِشَهادة العُقُول، وتَلَقَّتْهُ الطبائعُ بالقَبُول، ويسمَّى أيضاً العادةَ، لأنه مما استمَرَّ الناسُ عليه على حُكمِ العُقُول، وعادُوا إليه مَرّةً بعد أُخرى[2].

حُجِّيّة العرف

1. من القرآن:

أ. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:19].

ب. قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ١٩٩﴾ [الأعراف: 199].

2. مِن السُّنّة: قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان:

«خُذِي ما يَكفِيكِ وولَدَكِ بالمَعرُوفِ»[3].

حيث رَدّها النبي صلى الله عليه وسلم إلى العُرفِ.

yedinci konu
Örf

Örf: İslam hukukunda hem akli hem de şeri anlamda güzel kabul edilen yadırganmaya şeylerdir

Örf'ün delil oluşu:
1**. Kitap'tan**: Allah şöyle buyurur: (Kolaylığı seç, iyi olanı emret, cahillere aldırma!). A'raf suresi 199.
2**.Sünnet'ten**: "Sen ve oğlun size yetecek kadar olanın iyi olanını alın"Peygamber Efendimiz ebu süfyan'ın eşine şöyle buyurdu:

(1) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 2/ 208.

(2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ص149.

(3) صحيح البخاري، (5364).

شروط العمل بالعُرف:

ليس من المعقول أن يكون كل ما اعتاد عليه الناس من تقاليد أو أعراف دليلاً على حِلِّيّتِهِ؛ فهناك من العادات والأعراف المتوارَثة ما لا يقبله الشَّرع، وقد جاءت الكثير من الآيات القرآنية لتحُثّ على ترك الأعراف المخالفة للشرع، لذا فإن للعرف شروطاً لا بُدّ من تحققها ليكون مصدراً للتشريع، وهي:

1. غَلَبَةُ العُرفِ، أي: أن يكون جَرَيَان أهلِه عليه حاصِلاً في أكثرِ الحَوادِثِ.
2. ألا يكون عُرفاً طارئاً.
3. ألا يكون العُرفُ مُخالفًا لِنَصٍّ شَرعيٍّ.
4. ألا يأتي العُرفُ مخالفاً لشَرطٍ من شروط العَقْد المتفَق عليها.

تَغيُّر الأحكام المَبنيّة على الأعراف:

لا يُنكَر تَغيُّر الأحكام (المَبنيّة على المَصلَحة أو العُرفِ) بتَغيُّر الزمان، مثال ذلك:

حكم النفقة للزوجة، فقد كان يُقدَّرُ بشيءٍ يسيرٍ من الطعام واللباس؛ لتعارُف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعُدْ كافياً.

Örf ile amel etmenin şartları:
1- Örfün daim olması gerekir.
2- Aniden gelmiş bir örf olmamalıdır.
3- Örfün şer’i nassa muhalif olmaması gerekir.
4- Örfün ittifak edilen anlaşma şartlarından bir şarta muhalif olmaması gerekir

Örfe bina edilmiş hükümleri değişmesi: Zamanın değişmesiyle hükümlerin değişmesi inkar edilmez. Örneğin; Evli bayana nafaka verilmesinin hükmü. Eskiden nafaka az verilirdi şimdi ise çok verilir.

المبحث الثامن

قول الصحابي

sekizinci konu
Sahabi sözü

تمهيد

يُعَدُّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم خيرَ هذه الأمّة بعد نبيّها صلى الله عليه وسلم، فقد أكرمهم الله تعالى بالإيمان الصادق الراسخ الذي لا يساويه إيمان أحدٍ مِن بعدِهم.

Sahabi anlamı:
Terim anlamı: Rasullullah (s.a.v) ile karşılaşmış ve o na iman etmiş ve o iman ile ölmüş kişidir.

تعريف الصحابي لغةً: الصاد والحاء والباء أصلٌ واحد يدلُّ على مقارَنَةِ شيءٍ ومُقارَبَتِه، مِن ذلك الصاحِبُ، والجمعُ: الصَّحْبُ[1].

والصحابي اصطِلاحاً: هو كلُّ من صحب النبيَّ صلى الله عليه وسلم أو رآه، ولو ساعةً من نهارٍ، مؤمِناً به، ومات على الإيمان[2].

ولكي يكون الصحابي صحابياً يجب أن تتوفر فيه شروط هي:

1. أن يكون ممن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ورآه، فلا يكفي المعاصَرة لاعتباره صحابياً، ومنهم من اشترط طول مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم.
2. أن يكون ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، واتّبَع سُنّتَه حين حياته عليه الصلاة والسلام، لأن مِن المنافقين من عاصر النبي ورافقه مؤمناً به نفاقاً.
3. أن يكون ممن ثبت على الإيمان، ومات على الإيمان.

وقول الصحابي: هو كلُّ ما نُقل إلينا من أقوال الصحابة على وجه التَّشرِيع وثَبتَ صحتُها، دون أن تُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يُسمِّيه أهل الحديث بـ «الحديث الموقوف».

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، 1399هـ، 3/ 335.

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ، 4/ 78-79.

حُجّية قول الصحابي:

يُعدُّ قول الصحابي حجةً عند جمهور الفقهاء، يمكن أن يُستدَلّ به، ويُستنبَطَ منه الأحكامُ، وقد جاءت الكثير من الأدلة لتؤكّد على صحة ذلك، منها:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وجهُ الاستِدلال: أن الله تعالى وصف الصحابة بالخَيريّة؛ لأمرهم بكل معروف، ونهيهم عن كل منكر؛ حيث إن لام التعريف في اسم الجنس تقتضي الاستغراقَ، فالآية خطابٌ مع الصحابة؛ بأن ما يأمرون به معروفٌ، والأمر بالمعروف واجِبُ القَبول، فوجَبَ الأخذُ بقول الصحابي.

ثانياً: من السُّنة: عن أبي موسى الأشعَري، قال: صَلّيتُ المغربَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زِلتُم ههنا؟»، قلنا: يا رسولَ الله، صلَّينا معك المغربَ، ثم قلنا: نَجلِسُ حتى نصلّيَ معك العشاءَ، قال: «أحسنتُم - أو أصبتُم»، قال: فرفع رأسَهُ إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسَه إلى السماء، فقال: «النُّجُوم أَمَنَةُ السماءِ، فإذا ذهبتِ النُّجُوم أتى السماءَ ما تُوعَدُ، وأنا أَمَنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعَدونَ، وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أُمَّتي ما يُوعَدونَ»[1].

Delil oluşu:
1.Kitap'tan: Allah şöyle buyurur: (Siz, insanlar için ortaya çıkarılmış en hayırlı ümmetsiniz. İyiliği emredersiniz, kötülükten alıkoyarsınız ve Allah'a inanırsınız). Al-i imra 110.
2. Sünnetten: Peygamber Efendimiz şöyle buyurur: (Ashabım yıldızlar gibidir, hangisine uyarsanız doğru yolda olursunuz).

---

(1) صحيح مسلم، (2531).

وجهُ الاستدلال: هو أن الحديث يقتضي عمومَ الاقتداء بالصحابة، والاحتجاجَ بأقوالِهم.

ومن تطبيقاته:

* قول علي رضي الله عنه في وجوب الدِّيَة على مَن حَلَقَ لِحيةَ رجُلٍ، ولم تَنبُت بسبب ذلك[1].

Uygulanması:

Bir adamın diğer bir adamın sakalını kestikten sonra adamın sakalı bir daha çıkmazsa kesen adam diyet ödemelidir. Bu Hz Ali'nin sözüdür.

(1) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت182هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (963)

المبحث التاسع
شَرعُ مَن قَبْلَنا

تعريفه: شَرعُ مَن قَبلَنا: هو كل ما جاءت به نصوصُنا الشرعية لتؤكّدَ على أنه من شريعة اليهود والنصارى على وجه التَّكلِيف.

وشَرعُ مَن قَبلَنا يأتي على ثلاثة أقسام، هي:

1. ما ورَدَ في شَرعِ مَن قَبلَنا، وقام الدَّلِيل على أنه مفروضٌ في شريعتنا، كما كان مفروضاً على مَن قَبلَنا، وهذا القسم لا خِلاف بأنه معتَبَرٌ، كحال الصيام، الوارد في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

2. ما ورد في شرع مَن قَبلَنا، وجاء الدليلُ في شريعتنا على نسخه، فهذا بالاتفاق لا يُعدُّ شرعاً لنا، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «أُحِلّت لي الغَنائمُ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلِي»[1].

Dokuzuncu konu
İslam öncesi şeriatlar

Allah'ın islam ümmetinden önceki ümmetler için vazedip, peygamberleri aracılığıyla tebliğ ettiği hükümlerdir.

İslam öncesi şeriatlar 3 kısma ayrılır:

1) Bizden önceki şeriatlarda farz olup bizim şeriatimizde de farz olan hükümlerdir. Orucun farz oluşu gibi.
Allah şöyle buyurur: (Ey iman edenler! Sizden öncekilerin üzerine yazıldığı gibi sakınasınız diye sizin üzerinize de sayılı günlerde oruç yazıldı). (Bakara: 183).

2) Bizden önceki şeriatlarda farz olup bizim şeriatimizde nesh edilmiş hükümlerdir. Peygamber Efendimiz (s.a.v) buyurur: (Ganimetler bana helal kılındı, benden öncekilere helal değildi). Hadisi gibi.

(1) صحيح البخاري، (335)، ومسلم، (521).

3. ما ورد في القرآن والسُّنّة مؤكِّداً لأحكام تكليفيّة في شَرع مَن قَبلَنا، دون أن يأتي الدليلُ على اعتبارِها كشرعٍ لنا، وهذا هو مَدارُ اهتمامنا هنا؛ حيث كان سبباً للخلاف بين العلماء، فمنهم مَن لم يَعُدَّه شرعاً لنا، ومنهم من عدَّه شرعاً لنا؛ مُستدلين بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ۝﴾ [المائدة:45].

3) Bizden önceki şeriatlerin kur’an ve sünnette geçen hükümlerine itibar edip etmememiz konusunda delilin bulunmadığı hükümlerdir. Alimler

Bu konuda ihtilafa düşmüşlerdir. İhtilafa düşme sebepleri ise Maide suresinin 45

المبحث العاشر

سد الذَّرائع

تمهيد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكِّد على مقصد من المقاصد المهمة، ألا وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فكل عمل فيه مفسدة أو يؤدي إلى مفسدة، منهيٌّ عنه في الشريعة الإسلامية، ولهذا اعتبر العلماء سدَّ الذريعة مصدراً من مصادر التشريع، والحكم على العمل بمشروعيته، أو عدم مشروعيته.

تعريفه:

الذريعة لُغَةً: الوسيلةُ إلى الشَّيءِ[1].

والذَّرِيعةُ اصطلاحاً: كل تَصرُّفٍ ظاهرُه الإباحةُ، ويُتوصَّل به إلى فعلٍ محظُور.

فدعاء المسلم ربَّه بأن يقول: ربِّ راعِني، هو حَلالٌ، ولكن اتخاذ الكفار لهذا الدعاء سبباً للاستهزاء كان سبباً لنزول القرآن بنهي الصحابة عن هذا الدعاء، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فكل وسيلةٍ تُفضِي إلى حرام، فهي حرامٌ، وإن كانت في أصلها حلالاً.

Onuncu konu
Sedd-i Zerai’

Terim anlamı: Görünürde mübah olan davranışın yasak bir fiile dönüşmesidir.
Mesela: Müslüman bir kişinin (Rabbim beni gözetle ‘’Raina!’’ diyerek dua etmesi helaldır. Fakat kafirler bu duayı olay sebebi yapmışlardır. Bu sebeple kur’an-ı kerim bu duayı sahabeye yasaklamıştır).

(1) الفروق، القرافي، 3/ 274.

حُجية سدّ الذّرائع:

1. من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤]

2. من السُّنّة: جاء في الحديث: «ما أسْكَرَ كثيرُه فقَليلُه حَرامٌ»[1]، فتحريم القطرة من الخمر رغم أنها لا تُسكِر؛ سَدّاً لذَرِيعة التّهاوُن في الشُّرْبِ.

Sedd-i zerai'n delil oluşu:

1. Kitap'tan: Allah şöyle buyurur: (Ey iman edenler! ''Raina'' demeyin; ''unzurna'' deyin ve iyi dinleyin. Kafirler için elem verici bir azap vardır). Bakara 104.

2. Sünnet'ten: Hadiste şöyle geçiyor: (Çoğu sarhoş edenin azı da haramdır).

(1) سنن أبي داود (3681).

تمارين:

1. عَرِّفِ السنةَ ثم بيّن العلاقة ما بين القرآن والسنة.

2. حَلِّلِ العبارة التالية: (ترك المجتهد للعلة الظاهرة وأخذه بالعلة الخفية في الاستحسان).

3. ما هو الفرق بين القياس والاستحسان؟

4. ما المقصود بتغيُّر الأحكام المبنيّة على العُرف بتَغيُّر الأزمان؟ ثم اذكر مثالاً على ذلك.

Alıştırmalar:

1) Sünnetin tanımını yazınız, sonra kur'an ve sünnet arasındaki ilişkiyi açıklayınız?

2) Gelen ibareyi çözümle: '' Müctehid istihsanda zahir olan illeti bıraktı ve gizli olan illeti aldı''?

3) İstihsan ve kıyas arasındaki farkı açıklayınız?

4) Zamanın değişmesiyle örfe bina edilmiş hükümlerin değişmesindeki maksat nedir? Bir örnek ver.

الفصل الرابع

دلالات الألفاظ

مقدمة

يُعدُّ باب الدلالات من المباحث المهمة جداً لطلاب العلوم الشرعية، وكذلك القانونية؛ وذلك لأن جميع الأحكام الشرعية والقانونية تُبنى على دلالات الألفاظ.

تعريف دلالات الألفاظ: هو معرفة ما يحتويه النصُّ التشريعي من مَعانٍ.

فهي موازنة بين (ماذا قال) و (ماذا أراد).

مباحث الدلالات أو تفسير النصوص:

ونَعرِض مباحثَ دلالة الألفاظ في المباحث التالية:

المبحث الأول: كيفية استعمال اللفظ للمعنى.

المبحث الثاني: صِيَغ التكليف.

المبحث الثالث: دلالة اللفظ لغةً على المعنى باعتبار الشُّمُول وعدمه.

المبحث الرابع: وضوح الألفاظ وخفاؤها.

المبحث الخامس: طرق دلالة اللفظ على المعنى.

Dördüncü bölüm
Lafızların delaleti

Islami ilimler ve hukuk öğrencisi için araştırmalarda lafızların delaletine itibar etmesi gerçekten çok önemli.

Lafızların delaletinin tarifi: Kanun da veya şeriatte verilen şeri nasların manalarını bilmektir.

Delaletlerin konuları:

1- Mana için lafzın kullanımının keyfiyeti.
2- Teklifin sigası.
3- Genel itibarı ve yokluğu ile dilin mana üzerindeki lafzın delaleti.
4- Lafızların açıklamaları ve gizledikleri.
5- Mana üzerine lafzın delaletinin yolları.

المبحث الأول

كيفية استعمال اللفظ للمعنى

تمهيد

الألفاظ العربية المركَّبَة من حروف لها دلالاتٌ، وتنقسم دلالة اللفظ باعتبار استعمالِه في المعنى إلى أربعة أنواع:

الأول: الحقيقة ويقابلها المجاز.

والثاني: الصريح ويقابله الكناية.

أولاً: الحقيقة والمجاز.

الحقيقة: هي اللفظ المستعمَل فيما وُضِعَ له لغةً، كلفظ الشمس للنَّجمِ الذي يُضيءُ في النهار، والإنسانِ للحيوان الناطِقِ.

أنواع الحقيقة:

تنقسم الحقيقةُ إلى ثلاثة أنواع، هي:

1. حقيقة لغوية، أي حسب وَضْع اللغةِ لها، كلفظ القمر الذي يُراد به ذلك الجِرْم الذي يُنِير لَيلَنا.

2. حقيقة شرعية، أي حسب وضْعِ الشَّرعِ لها، كلفظ الصلاة للحركات والألفاظ التي تُؤدَّى وَفْقَ شروط وأركان محدّدة.

3. حقيقة عُرْفِيّة، أي تعارَفَ الناسُ واعتادوا على استعمالها، كلفظ الدابّة للحيوان الذي يمشي على أربعٍ.

Birinci konu
Mana için lafzın kullanımının keyfiyeti

Lafzın delaleti, kullanılması açısından anlamda 4 kısma ayrılır:

Birincisi: gerçek ve karşısında mecaz.

İkincisi: sarih ve karşısında kinaye.

Hakikat: dilin ona verdiği kullanılan lafızdır.

Örnek güneş lafzı, Gündüz parlayan gezegendir.

Hakikat 3 kısma ayrılır:

1- Dilsel hakikat: Dile göre belirlenen lafızdır. Mesela, ay lafzı, gecemizi aydınlatan bir gezegendir.

2- Şeri hakikat: Şere göre belirlenen lafızdır. Mesela, namaz lafzı, belirli şartları ve rükünları olan hareketler ve lafızlarla eda edilendir.

3- Örfi hakikat: İnsanların tandığı ve alıştığı lafızlardır. Mesela, hayvan lafzı, dört ayak üzerinde yaşayan canlıdır.

ملاحظة:

أ. الحقيقةُ اللغويةُ هي الأصل في فهم الألفاظ، ولا يُنتَقَل إلى الحقيقة الشَّرعيّة أو العُرفيّة إلا بقَرِينةٍ.

ب. إذا تعارضت الحقيقةُ العُرفيةُ والحقيقةُ اللُّغَوية فتُقدَّم الحقيقةُ العُرفيّة عند أهل ذلك العُرفِ، كمن حَلَفَ ألا يأكل لَحماً، فأكل سمكاً، فإنه لا يَحنَثُ؛ لأن السمك لا يسمى لَحماً في عُرف أكثر البلاد.

المجاز: هو اللفظ المستعمَل فيما لم يُوضَع له لغةً، لِقرينةٍ تَصرِفُه عن معناهُ اللُّغَوي[1]، مثاله: أن يقال عن الرجل الشجاع: أَسَدٌ.

ملاحظة:

1. الأصلُ في الكلام الحقيقةُ، والمجازُ عارِضٌ، وإذا احتَمَلَ اللفظُ المعنى الحقيقيَّ والمجازيَّ حُمِل على الحقيقة؛ لأن المجازَ خلافُ الأصل.

2. المجازُ أكثر بَلاغةً من الحقيقة.

Not:
A: Dilsel hakikat, lafızlardan anlaşılan anlamdır. ve şeri hakikate veya örfi hakikate delil olmadan intikal edilemez.
B: Eğer örfi hakikat ve dilsel hakikat birbirine zıt düşerse ehle göre örfi hakikat tercih edilir.

Mecaz: Dilin belirlediği anlamın dışında kullanılan lafızdır. Mesela, cesur adama aslan denilir.

Not:
A) Hakikat kelimedki asıl anlamdır. Mecaz ise asıl anlam değildir.
B) Eğer bir lafız hem hakiki hem mecaz anlam taşırsa hakiki anlamını alırız çünkü mecaz hakikatin zıddıdır.

(1) حاشية السيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي زين الدين أبو الحسن الحنفي (ت816هـ)، على شرح العضد الإيجي (ت756هـ)، لمختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، ومعه حَواشٍ أخرى، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 1/ 511.

ثانياً: الصَّرِيح والكِناية:

أ. الصريح: هو اللفظ الذي اعتادَ الناسُ على إطلاقه لمعنى مقصودٍ، وقد يكون هذا اللفظ حقيقةً أو مجازاً.

مثاله في الحقيقة: أن يقول الرجل لزوجته: «أنت طالق».

مثاله في المجاز: قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: 82]، والمراد أهل القرية.

حُكم الصَّريح: يَثبُت الحكم الشرعي منه بمجرّد التلفُّظ به، دون توقُّف على النية، كألفاظ العُقُود....

ب. الكِناية: هو اللفظ الذي لم يَعْتَدِ الناسُ على استعماله، وقد يكون هذا اللفظ حقيقةً أو مجازاً.

مثاله في الحقيقة: كقولهم أبناء النِّيْل، ويراد منها الشعب المصري.

مثالها في المجاز: قول الرجل لزوجته: الحَقِي بأهلِكِ، بقصد الطلاق.

حُكم الكِناية: لا يَثبت الحُكمُ الشَّرعي في الكناية إلا بالنيّة، أو بالقَرِينة.

Sarih: İnsanların lafızda kastettiği manayı kullandıkları anlamdır. Bu hakiki veya mecaz olabilir.
Hakikatta ki örneği: bir adam eşine "Boş ol" demesi.
Mecaztaki örneği: Allah Yusuf suresinin 82. Ayetinde şöyle buyuruyor: "Köyü sor". Buradaki kastedilen ise köyün sakinleridir.
Sarihin hühmü: Şeri hükmün sadece telaffuzla onda sabit kaldığı anlamdır. Niyete bakılmaz. Sözleşme lafızları gibi…

المبحث الثاني

صِيَغُ التكليف

تمهيد

الكلام في هذا المبحث سيكون عن الألفاظ والعبارات التي يُعبِّر بها المُشرِّعُ عن التكليف بالأحكام.

وتنقسم الألفاظ باعتبار صِيْغَتِها التي تدل على الحُكمِ إلى أربعة أنواع، وهي: (الأمر والنهي)، (المطلق والمقيد).

أولاً: الأمر والنهي

أ. الأمر

تعريفه: الأمر: هو طلبُ القيام بالفعل على وجه الاستِعلاء[1]، وقد يكون طلباً جازماً، كالواجب؛ مثل صلاة الفرض، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:43]، وقد يكون غير جازمٍ، كالمندوب؛ مثل صلاة السُّنَن.

دلالة الأمر:

قال جمهور العلماء: إن الأمر يدلُّ على وجوب المأمور به، ولا يُصرَف عن الوجوب إلى غيره إلا بقَرينةٍ تدل على ذلك.

Ikinci konu
Teklifin Sigası

Lafızlar yapıları bakımından 4'e ayrılır: Emir ve nehy, mutlak ve mukayyed.
Emir: Büyüğün küçükten istediği fiildir. Farz namazlar gibi yapılması zorunlu olan bir istek olabilir, ayette geçtiği gibi "Namazı kılın" (bakara 43), ya da yapılması zorunlu olmayan bir istek olabilir sünnet namazlar gibi.

Emrin delaleti: Alimlerin çoğu şöyle demiştir: Emir lafzı emredilen şeyi vacip kılar. Bir emrin vacip olmaktan çıkması için delile ihtiyaç vardır

(1) المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت709هـ)، تح: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1401هـ، ص393.

ب. النهي

تعريفه: النهيُ: هو طلب تَركِ الفعل على وجع الاستِعْلاء، وقد يكون طلبُ الترك جازماً، كالحرام؛ مثل النَّهيِ عن الغِيبةِ، وقد يكون طلبُ ترك الفعل غير جازمٍ، كالمكروه مثل النهي عن الشُّرْب في حالة القيام.

دلالة النهي:

قال جمهور العلماء: إن النهي يدل على التحريم.

ثانياً: المُطلَق والمُقيَّد

أ. المطلق:

تعريفُه: هو لفظ خاصٌّ يَدلُّ على فَردٍ شائع، أو أفرادٍ شائعة، مثل رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:3]، فلفظ «الرقبة» واحداً غيرَ مُعيَّنٍ مِن جِنسِ الرِّقَاب.

حكم المطلق:

يتناول المطلق كلَّ فرد شائع في جِنسِه، ويبقى كذلك، حتى يَرِدَ دليلٌ يُخرِجُه عن الشُّيُوع بقيدٍ يَحُدُّ مِن إطلاقه.

Nehy: Büyüğün küçükten yapmamasını istediği fiildir. Haramlar gibi terk edilmesi zorunlu olan fiiller olabilir. Mesela gıybetten nehyedilmesi. Ya da mekruh gibi terk edilmesi zorunlu olmayan fiiller olabilir.
Nehyin delaleti: Alimlerin çoğu şöyle demiştir: Nehy harama delalet eder.
Mutlak: genel ferde delalet eden özel lafızdır. Mesela adam, adamlar kitap, kadın gibi. Allah şöyle buyurmaktadır: "Onlarla temas etmeden önce bir köle (Rakabe) âzat etmeleri gerekir" (Mücdele: 3).
Rakabe lafzı çeşidi belli olmayan köledir. Yani bütün köleleri kapsar.
Mutlak'ın hükmü: mutlak cinsindeki her ferdi içerir. Ve onu özelleştirecek bir delil olmadıkça da öyle kalır.

ب. المُقيَّد:

تعريفه: هو اللفظ الخاصُّ المقترِنُ بوصفٍ أو شَرطٍ أو إشارةٍ، فيُخرِجُه عن الشُّيُوع، ليكون مدلولُه مقتصراً على بعض أنواعه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾} [النساء:92]، فهي مُقيَّدةٌ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3]، من حيث الدِّين بالإيمان.

حكم المقيَّد:

إذا ورد النّصُّ مقيَّداً فيجب العمل به مقيّداً، ولا يصح أن يُهمَل القَيدُ، إلا إذا دلَّ دَليلٌ على إلغاء ذلك القيد[1].

Mukayyed: sıfatla, şartla veya işaret ile özelleştirilmiş lafızdır. Böylelikle genelden çıkmış olur. Bazı çeşitleri üzerinde sınırlı delilleri olabilir. Allah şöyle buyurmaktadır: "Mümin bir köle âzat etmesi Bu ayet Allah'ın buyurduğu" (Nisa: 92). Şu ayetin mukayyedidir: "Bir köle âzat etmeleri gerekir" (Mücadele:3). Mümin olması açısından mukayyed edilmiştir.

Mukayyedin hükmü: Eğer bir nas mukayyed olarak gelirse o nasla mukayyed olarak amel edilir. Mukayyed olan nassı genellemek doğru değildir. Ancak özelleştirilen hükmü genelleştiren bir delil gelirse hüküm genelleşir.

(1) المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ص161.

المبحث الثالث

دلالة اللفظ على المعنى باعتبار الشُّمُول وعدمه

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى باعتبار الشمول وعدمه، إلى ثلاثة أقسام، هي: العامُّ، والخاصُّ، والمُشتَرَك.

أولاً: العام: هو اللفظ الذي يُوضَع لمعنى مُتَعَدِّد بوضعٍ واحدٍ، على جميع أفراد، على سبيل الشُّمُول والاستِغْراق.

مثاله: قول الفقهاء: «كل عقد يشترط لانعقاده أهلية المتعاقدين»، (العقد) فهو لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد.

* **ألفاظُ العموم**:

1. المفرد المعرَّف بأل الاستغراقية (أل الجنس)، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، فـ(السارق) مفرد مُعَرَّف بأل، يَدُلّ على العُمُوم.

2. المُفرَد المعرَّف بالإضافة، كقوله صلى الله عليه وسلم عن البَحرِ: «هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ مَيتَتُه»[1]، فلفظة

(1) سنن أبي داود، (83).

Üçüncü konu
Genel itibarı ve yokluğu ile dilin mana üzerindeki lafzın delaleti

Lafız manaya delalet ettiği itibar açısından yani kapsadığı ya da kapsamadığı itibar açısından 3'e ayrılır: Âm, Has ve müşterektir.

Âm: çeşitli anlamlara gelebilen ve bütün kişileri kapsayan lafızdır.

Âm'ın lafızları:

1. Elif lam takısıyla belirlenen yani cinsi belirlenen lafızlar. Ayetteki es-sarig kelimesindeki elif lam takısı genele delalet eder.

2. İlave ile bilinen müfred. Peygamber efendimiz (s.a.v)'in deniz hakkında dediği gibi. " suyu temizdir, ölüleri helaldir". Bu hadisteki 'ölüler' kelimesi geneli mukayyed etmiştir.

«مَيتتُه» تفيد العموم.

3. الجَمعُ المُعرَّف بأل، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:233]، فلفظ (الوالدات) يشمل كلَّ والدة.

4. الجَمعُ المُعرَّف بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:11]، فلفظ {أَولادِكُم} يفيدُ العُموم

5. النَّكِرة في سِياق النَّفْي، أو النَّهْي، أو الشَّرْطِ.

مثال الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[1]، فلفظ (ضرر) يفيد العُمُوم.

6. الأسماء الموصولة، مثل: مَن، ما، الذين، اللاتي، وأُولات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:24].

7. أسماء الشَّرط، مثل من، ما، أي، أيُّما، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

8. أسماء الاستفهام، مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: 59].

9. ألفاظ الجُموع، مثل: كل، وجميع، ونحوهما، ومعشر، وعامّة، وكافّة، وقاطِبة، ونحوها، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:185].

3. Elif lam takısı almış çoğul lafızlar. Allah'ın ayette dediği gibi: "Emzirmeyi tamamlamak isteyen için analar çocuklarını tam iki yıl emzirirler". (bakara:233).
Bu ayetteki 'elvalidat' lafzı bütün anneleri kapsar.
4. İlave ile bilinen çoğullar. Allah şöyle buyurmaktadır: "Allah size, çocuklarınız hakkında erkeğe, iki kadın payı kadar (vermenizi) emreder". (Nisa: 11).
Ayetteki 'evladikum' lafzı genel mukayyed eder
5. Nefi yoluyla belirsiz olan lafız.
6. İsmi mevsuller.
7. Şart isimleri.
8. Soru isimleri.
9. Çoğul lafızları.

(1) موطأ مالك، 2/ 745.

حكم العام:

قال جمهور العلماء: إذا ورد العامُّ في نصٍّ شرعيٍّ دلَّ على ثُبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يَصدُقُ عليه مِن الأفراد، إلا إذا قام دليلُ تخصيصٍ على الحُكم ببَعضِها.

دلالة العام:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ قالوا: هو ظَنّيٌّ الدلالة قبل التخصيص وبعده.

واحتَجُّوا على ذلك: بأن كل عام يَحتَمِل التخصيص، مع شُيوع التخصيص، حتى كَرَّر العلماءُ عبارتهم: «ما من عام إلا وقد خُصِّص».

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمعتزلة؛ قالوا: إن دلالة العامّ قَطعيّة إذا لم يُخَصَّ، فإذا خُصَّ منه البعضُ صارت دِلالتُه على ما بقي بعد التخصيص ظنيةً.

واحتَجُّوا على ذلك: بأن اللفظ العامَّ موضوعٌ لغةً للعُموم، فكان العمومُ ملازماً له عند إطلاقه، حتى يقوم الدليلُ على خِلافِه.

Âm'ın hükmü: Âm şeri bir nas da gelmesi hükmün sabit olduğuna delalet eder. Ancak bu hükmü tahsis eden (özelleştiren) başka bir delil gelirse hüküm değişir.

Âm'ın delaleti:

1- **Görüş: Şafi, Maliki ve Hanbeli** mezheplerinden çoğu kişiye göre tahsisden önce veya sonra delaleti zannidir.

2- Görüş: Hanefi ve mutezileye göre tahsis edilmediği sürece âm'ın delaleti kat'idir. Tahsis edildikten sonra delaleti zanni olur.

أثر الاختلاف في دلالة العام:

ترتب على الاختلافِ السابق بين العلماء اختلافٌ في مسألتين أصوليتَين، وهما:

1. تخصيص العام بالدليل الظَّنّي، وهو قول الجمهور؛ قالوا: يجوز تخصيص العام الظني بالدليل الظني، كخبر الآحاد والقياس، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:24]، فإنه مُخصَّصٌ بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُنكَح المرأةُ على عَمَّتِها، والمرأةُ وخالتُها[1].

2. وعند الحَنَفِيّة ومن معهم: لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بدليلٍ ظَنّي كخبر الآحاد والقياس[2]، واستدلُّوا بقول عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس، التي طلقها زوجها ثلاثاً، فرَوَتْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سُكنَى ولا نَفقةً، فقال عمر: لا نَترُك كتابَ ربِّنا وسنةَ نَبيِّنا لقول امرأةٍ لا ندري، لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السُّكنى والنفقة، فلم يجعل حديثها مُخصِّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:6].

Âm'ın delaletinde ihtilafın etkileri:

1- Âm'ın zanni delille tahsis edilmesi. Cumhura göre zanni âm'ın zanni delille tahsis edilmesi caizdir. Ahad haber ve kıyas gibi. Allah şöyle buyurmaktadır: "Bunlardan başkasını istemeniz size helal kılındı" [Nisa: 24] ...... Bu ayet Ebu hurayranın rivayetiyle tahsis olmuştur. Şöyle rivayet etmiştir. Eşinizin halası yada teyzesi ile evlenmeyin.

2.Hanefi ve beraberindekilere göre âm'ın ahad haber ve kıyas gibi zanni delil ile tahsis edilmesi caiz değildir. Buna Hz. Ömer'in Fatıma bint kays'ın kıssasındaki sözü delalet eder, Fatıma bint kays'ın eşi onu üç kere de boşamıştı.

(1) صحيح البخاري (5110).

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، 2/ 55.

ثانياً: الخاص: هو اللفظ الذي يوضع للدلالة على معنى واحد مُنفَرد، أو على جمعٍ محصورٍ.

أنواع الخاص:

يشمل الخاص: الأمرَ، مثل ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:1]، والنهي مثل: ﴿وَ لَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:12]، والمُطلَقَ، والمقيَّدَ.

حكم الخاص:

اتفق العلماء على أن الخاصَّ يدل على معناه الذي وُضِع له حقيقةً دلالةً قطعيةً.

مثاله: لفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:196].

شروط تخصيص العام:

اختلف الجمهور في شروط المخصِّص على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور؛ أنه يُشتَرطُ ألا يَتأَخَّرَ ورُودُ المُخصِّص عن وقت العمل بالعامّ، فإن تأَخَّر كان ناسخا لا مخصِّصاً، ولم يَشترطُوا الاستقلالَ أو عدمَه، ولا الاتِّصالَ أو الانفِصالَ.

القول الثاني: وهو قول الحنفية؛ أنه يُشترَط أن يكون دليلُ التخصيص مستقلّاً عن النصِّ العامِّ، ومقارناً له، أما غير المُستقِلّ كالشرط والاستفهام فيسمَّى قَصْراً لا تخصيصاً، وأما

Has: bir tek manaya ya da belirli bir topluluğa delalet eden lafızdır.
Has'ın çeşitleri: Emr, Nehy, Mutlak ve Mukayyed.
Has'ın hükmü: Alimler has'ın manasının hakikat olduğu ve delaletinin kat'i olduğu konusunda ittifak etmişlerdir.
Örnek: Allah'ın üç lafzında buyurduğu gibi:"Bulamayan ise hac sırasında üç gün". Bakara:196
Âm'ın tahsis edilmesinin şartları:
Alimlerin çoğu tahsis edenin şartlarında iki görüşe ayrılmışlardır:
1- Görüş: cumhura göre has edilen lafzın am'dan sonra gelmemesi gerekir. Eğer sonra gelirse tahsis değil nasih olur.
2- Görüş: Hanefiye göre am nassından bağımsız bir tahsis delili gelmelidir.

غير المقارِن للعامّ فيسمَّى نسخاً ضمنيّاً.

ملاحظة:

المشترك: هو اللفظ الذي يوضع لأكثر من معنًى واحدٍ بوضع متعدد[1]؛ بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

مثاله: لفظ العَين، فإنه وُضِع في اللغة للعين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس.

الفرق بين المشترك والعام والخاص:

المُشترَك: لفظ وُضِع لمعانٍ متعدّدة بأوضاع متعددة، كاليد، والعين، والقرء، والسَّنة.

أما العامّ: فهو لفظ وُضِع لمعنًى واحدٍ، وهذا المعنى الواحد يشمل عدداً غير مَحصُورين.

أما الخاصّ: فهو لفظ وُضِع لمعنًى معيَّن، ويتحقق في فرد واحد، أو في أفراد محصورين.

Not:
Müşterek: çeşitli anlamlarının olduğu lafızdır. Bir lafzın birden çok anlamının olmasıdır. Örnek: Mesela ayn lafzı, hem göz anlamına hem pınar anlamına hem de casus anlamına gelir.
Müşterek, Âm ve Has arasındaki fark:
Müşterek: lafzın çeşitli anlamlar taşımasıdır. Ayn kelimesi gibi.
Âm: lafzın tek bir anlam taşımasıdır. Ve bu anlam geneldir bütün belirtilen şeyleri kapsar.
Has: lafzın belirli bir anlam taşımasıdır. Bu anlam ya bir kişide ya da belirli ferdlerde gerçekleşir.

---

(1) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972 هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ، 1/ 160.

المبحث الرابع

وضوح الألفاظ وخفاؤها

تمهيد

قد تَرِدُ الألفاظ في القرآن أو السُّنّة واضحة المعنى والدلالة للسامع والقارئ، وقد تكون خافيةَ المعنى، ومُبهمةَ الدلالة، وهنا يأتي دور المفسِّرين والشُّرّاح الذين يَسعَون لمعرفة مراد المُشرِّع من النص، وتحديد الحُكم المطلوبُ تنفيذُه.

لذلك ينقسم اللفظ باعتبار ظهور معناه وخفائه إلى قسمين:

1 . واضِحُ الدِّلالة

2 . مُبهَم الدِّلالة

أولاً: اللفظ الواضح الدلالة

تعريفه: هو ما دلّ على الحُكم المراد منه بنفس صيغته، من غير توقُّف على أمرٍ خارجي.

حكمه: أنه يجب العملُ بالحُكم الذي دلّ عليه اللفظُ أو الصيغةُ.

أنواع الواضح الدلالة:

قسم الحنفية الواضحَ بحسب مراتب الوضوح في الألفاظ إلى أربع درجات متفاوتة، وهي: الظاهر، والنَّص، والمفَسَّر، والمُحكَم.

Dördüncü konu

Lafızların açıklamaları ve gizledikleri

Lafızların açık veya gizli olması

Lafız manasının ortaya çıkması ve gizli olması açısından iki kısma ayrılır:

1. Açık Delalet
2. Müphem delalet.

1. Açık delalet lafzı:

Anlamı: İstenilen hükme aynı sigayla harici bir emir olmadan delil olandır.

Hükmü: siga veya lafız üzerine delalet eden hükümle amel etmek vaciptir.

Çeşitleri:

Zahir, nas, müfesser ve muhkem

En açığı muhkemdir, sonra müfesser, sonra nas sonra ise zahirdir.

فأوضحها المُحكم، ثم المفسَّر، ثم النَّصّ، ثم الظاهر، وتظهر ثمرة التقسيم عند التعارض، فيقدَّم

النصُّ على الظاهر، والمُفسَّر عليهما، والمُحكَم على الكل[1].

1. **الظاهر:**

تعريفه: هو اللفظ الذي يدلُّ على معناه بصيغته، من غير توقُّفٍ على قَرينة خارجية، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالةً من السياق، ويَحتَمِل التأويلَ والتخصيصَ والنَّسخَ.

مثاله: من القرآن: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فظاهرُ اللفظ يدلُّ على حِلِّ البيع، وحُرمة الرِّبا، وهذا ما يَتبادَرُ إلى الذِّهنِ، ولا يَحتاجُ إلى قَرينة، ولكنه غيرُ مقصود أصالةً من سياق الآية التي سيقت للرَّدّ على القائلين: إنّما البيع مثلُ الربا، فردَّ الله تعالى عليهم وكذَّبهم بأنه أحلَّ البيعَ وحَرّم الربا، فهما مختلفان، وسِيقتِ الآيةُ لنفي المُماثَلة.

ومثاله من السُّنّة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البَحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مِيتتُه»[2]، فدلَّ اللفظ ظاهراً على حُكم ميتةِ البحر، وأنها مُباحٌ حلالٌ، ولكن ذلك ليس مقصوداً أصالةً من السياق؛ لأن السؤال كان

1. Zahir:

Anlamı: Dışardan bir delile ihtiyaç duymadan sigasıyla manaya delalet eden lafızdır. Yorum, tahsis ve nesh içerebilir.

Örnek:

Kur'an'dan; Allah şöyle buyurmuştur: "Allah alışverişi helal faizi haram kılmıştır." Lafız alışverişin helal olduğuna ve faizin haram olduğuna delalet eder…

Sünnet: Rasulullah (s.a.v) deniz hakkında şöyle buyurur: "Onun suyu temizdir, ve ölüleri helaldir." Bu lafız deniz ölülerinin hükmüne ve onların helal olduğuna delalet eder.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، 2/ 85.

(2) سنن أبي داود، (83).

خاصّاً عن ماء البحر.

حُكم الظاهر:

حكم الظاهر هو وُجوبُ العمل بمعناه الذي ظهر منه، ولا يُصرَف اللفظُ عن ظاهره، إلا إذا جاء دليلٌ يقتضي العُدُولَ عن ذلك المعنى، والعمل بغَيرِه.

Hükmü: zahirin delalet ettiği mana ile amel etmek anlamını değiştirecek başka bir delil gelmediği sürece vaciptir.

2. **النَّصُّ:**

2. Nas:

تعريفه: هو اللفظُ الذي يدلّ بنفس صيغته على معناه المقصود منه أصالةً من سِياقِه، ويَحتَمِلُ التأويلَ والتخصيصَ والنَّسخَ.

Anlamı: Aynı sigayla cümlenin asıl manasının istenilen mana üzerine delalet eden lafızdır. Te'vil, tahsis ve nesh olma ihtimali vardır.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] فهو نصٌّ في إباحةِ التعدُّد، وقصرِه على أربع[1].

Örnek: Allah şöyle buyurur: "beğendiğiniz kadınlardan ikişer, üçer, dörder nikâhlayın". (Nisa: 3). Bu nas sayıca fazla olmayı mübah kılar ve en fazla 4 ile sınırlandırır.

حُكم النَّص:

حُكم النَّصِّ هو وجوب العمل بالمعنى المتبادِر منه، المقصود أصالةً، مع احتمال التأويلِ والتخصيصِ والنسخِ.

Nassın hükmü: üstlendiği mana üzerine te'vil, tahsis ve nesh ihtimali ile beraber amel etmek vaciptir.

الفرق بين الظاهر والنَّصِّ:

إن حكمَ الظاهر وحكمَ النص واحدٌ، وهو وجوبُ العمل بهما، إلا أن الظاهر ليس مقصوداً من السِّياق، والنصُّ مقصودٌ أصالةً من السِّياق،

Zahir ve nas arasındaki fark:

Zahirin hükmü ve nassın hükmü aynıdır. İkisiyle de amel etmek vaciptir. Fakat zahir cümlenin aslından kastedilen değildir. Nas ise cümlenin aslından kastedilendir. Ve nas zahirden daha açık ve daha açıklayıcıdır.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، 2/ 88.

وإن النص أكثرُ وضوحاً وبياناً من الظاهر، ولذلك يقدم النصُّ على الظاهر.

3. المُفَسَّر:

تعريفه: هو اللفظ الذي يدلُّ على الحكم دلالةً واضحةً، ولا يَحتَمِل التأويلَ أو التخصيصَ، ولكنه يَقبَل النَّسخَ.

مثاله: قوله تعالى في حَدِّ القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:4]، لفظ «أربعة» و«ثمانين» مُفسَّر، فلا يَحتَمِلُ التأويلَ أو التخصيصَ.

حُكم المُفسَّر:

إن حُكم المفسَّر هو وجوب العمل به قطعاً، كما بيّنه القرآن والسُّنّة، ولا يَحتَمِل التأويلَ، ولكنه يَحتَملُ النَّسخَ.

3. Müfesser:
Anlamı: Açık bir delili olan hükme delalet eden lafızdır. Te'vil veya tahsis içermez. Fakat nesh içerebilir.
Örnek: Allah zina iftirasının haddi hakkında şöyle buyurmuştur: " "İffetli kadınlara iftira atan, sonra da dört şahit getiremeyen kimselere seksen sopa vurun ve artık onların şahitliklerini asla kabul etmeyin". [Nur: 4] " 4 ve 80 lafızları müfessirdir. Te'vil veya tahsis içeremez.

Müfessirin hükmü:
Kur'an'ın ve sünnetin açıkladığı şekliyle ameli edilmesi kat'i vaciptir. Te'vil içermez ama nesh içerebilir.

4. المُحْكَم:

تعريفه: اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالةً واضحةً قطعيةً، ولا يَقبَلُ التأويلَ أو التخصيصَ أو النسخَ.

مثاله: النصوص الشرعية التي تتضمن الأحكام الأساسية في الدِّين، مثل أصول الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت:62].

حُكم المُحكَم:

حُكم المُحكَم هو وجوب العمل به، والعِلم، من غير احتمالٍ[1].

*** التعارض والترجيح بين أنواع الواضح:**

عند التعارض يقدم المُحكَم، ثم المُفسَّر، ثم النصّ، ثم الظاهر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾} [النساء: 24]، وهذا ظاهرٌ في حِلِّ ما زاد عن الأربع، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: 3] وهذا نصٌّ على اقتصار الحِلِّ على أربع زوجات، وتحريم الزيادة على ذلك؛ لأن النصَّ سِيقَ أصالةً لإفادة هذا الحُكمِ، فحَصَل التعارُضُ، فيُرجَّح النصُّ؛ لأنه أقوى وأكثر وضوحاً.

4.Muhkem:
Anlamı: Delaleti kat'i ve açık olan manaya sigasıyla delâlet eden lafızdır. Te'vil, tahsis ya da nesh kabul etmez. Örnek: "Allah her şeyi bilir".
Muhkemin hükmü: Tereddüt etmeden amel edilmesi kat'i vaciptir.

---

(1) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت834هـ)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ، 2/ 103.

ثانياً: اللفظ المُبْهَمُ (اللفظ غير الواضح الدلالة)

تعريفه: هو اللفظ الذي خَفِيتْ دِلالتُه على الحُكم خَفاءً لِذاته، أو لِعارِضٍ، ويَفتَقِرُ فَهمُه إلى أمرٍ خارِجيٍّ.

أقسامه:

قسم الحنفيةُ اللفظَ المُبهَم (غيرَ واضِحِ الدِّلالة) إلى أربعة مَراتِبَ، بعضُها أشدُّ خَفاءً مِن بعض، وهي:

الخَفيُّ، والمُشكِل، والمُجمَل، والمُتَشابِه.

وأشدُّها خَفاءً: المُتشابِه، ثم المُجمَل، ثم المُشكِل، ثم الخَفِيّ.

1. الخفي:

تعريفه: هو اللفظ الذي يَدلُّ دلالةً ظاهرةً على معناه، ولكن عَرَض له عارِضٌ مِن غَير الصيغةِ، فصار فيه غموضٌ وخَفاءٌ في انطباقه على بعض أفراده، ويحتاج إلى نظر واجتهاد، بالرجوع إلى النصوص الأخرى، وعِلَلِ الأحكام، ومَقاصِدِ الشريعة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فلفظ «السارق» له معنًى ظاهرٌ في مَدلُوله، وهو مَن يأخذ مالَ غيره خُفْيَةً مِن حِرْزِ مِثلِه، لكن في دِلالته على بعض الأفراد نوعُ غُموضٍ وخَفاءٍ، مثل الطَّرَّار (النَّشّال) الذي يأخذ مالَ غيره في غَفلةٍ مِن صاحبه بنوعٍ من المَهارة

Müphem lafız (delaleti açık olmayan lafız):
Anlamı: hükmün delilde gizli olduğu lafızdır. Veya anlamak için dışardan başka bir delile ihtiyaç duyulan lafızdır.
Kısımları: Hafi, Müşkil, Mücmel, Müteşabih
1.Hafi:
Anlamı: manası zahir bir delile delalet eden lafızdır. Fakat sigası dışında bir gizlilik oluşur. Nazara ve içtihada ihtiyaç duyar. Mesela Erkek hırsız ile kadın hırsızın elini kesin hükmünde bir gizlilik vardır. Şöyle ki hırsız malı gizlenmiş olduğu yerden çalandır. Bu hükme gaspçı veya kapkaççı girer mi bilemeyiz. Yani bunda bir gizlilik vardır. Eğer çalan kişi ortada olan (gizlenmemiş) bir malı çalmışsa bunun hükmü ne olur? Onun da elinin kesilmesi gerekir mi? Bunları bilmeyiz. O yüzden lafzı hafi'dir.

والخِفّةِ ومُسارَقَةِ الأعيُن.

وبعد الاجتهاد قال الجمهور: إن عِلّة قطع السارق أكثرُ تَوفُّراً في النَّشّال؛ فإنه سارِقٌ وزيادةً؛ لأن السارق يُسارِقُ الأعيُنَ النائمةَ، والنَّشَّال يُسارِقُ الأعيُنَ المُتيقِّظَة، فقالوا: يَنطبِق عليه حُكمُ السارق، وتُقطَع يَدُه بالأَولَى، ويَثبُت وجوبُ القطع فيه بعبارةِ النَّصّ؛ لأنه سارقٌ ماهِرٌ[1].

حُكم الخَفِيّ:

Hükmü: Gizliliği kaldırmak için müçtehitlerin, kadıların ve araştırmacıların görüşlerine bakmak gerekir.

حُكم الخَفِيّ هو وجوب النظَر على المجتهد والقاضي، والبحث لإزالة الخَفاء، والتأمُّل في العارِض الذي سبَّبَ الخَفاء.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 2/ 110.

2 . **المُشْكل**:

تعريفه: هو اللفظ الذي خَفِيَ معناه، ولا يَدلُّ بصيغته على المراد منه، ولا بُدَّ من قَرينة تُبيِّن المرادَ منه.

مثاله: لفظ «قروء» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، فإن لفظ «القُرء» مُشترَك في اللغة بَينَ الطُّهرِ والحَيضة.

وبعد البحث والتأمُّل في القرائن والأدلة الأخرى رجَّحَ المالكية والشافعيةُ أن يكون القُرء طُهراً، بقرينة تأنيث العَدد، وهو ثلاثة، فيكون المعدود مذكراً، وهو الطُّهرُ.

ورجَّح الحنفيّة والحنابلة أن القُرء هو الحيضة، لحديث: «عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضتانِ»[1].

حُكم المُشكِل:

إن حُكمَ المُشكِل هو وجوب البحث والتأمُّل والاجتهاد لتحديد المعنى المراد من اللفظ.

2.Müşkil:
Anlamı gizli olan lafızdır. Sigası istenilen şeye delalet etmez. Karine olmadıkça istenilen hükme ulaşılmaz.
Örnek: "Kuru'" lafzı. Ayette şöyle buyrulmuştur: "Boşanan kadınların kendileri üç âdet "kuru" görünceye kadar beklerler". (Bakara:228) "kuru" lafzı arapça da müşterek bir lafızdır hem kadının temizlik dönemi hem de adet dönemi anlamına gelir.
Müşkilin hükmü: Lafızdan kastedilen manayı belirlemek için araştırmaya, derin düşünceye ve içtihada ihtiyaç vardır.

(1) لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه موقوفاً عليهم من أقوالهم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديثه عند عبد الرزاق في مصنفه (12872)، وعن ابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديثه عند مالك في الموطأ 2/ 574، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديثه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (19096). قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ص219: هذا يدخل في باب الإجماع، لأنه لم ينكره أحد من الصحابة.

3. **المُجمَل**:

تعريفه: هو اللفظ الذي خَفِي المرادُ منه بسبب في نفس اللفظ، ولا يُفهمُ المرادُ منه إلا بالاستفسار ممن أصدرَه، فإن بيّنه قائلُه أصبح مُفسَّراً.

مثاله: لفظ «الهَلُوع» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:19]، ثم بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 20-21].

حُكم المُجمَل:

حُكم المُجمَل هو التوقُّف في تَعيين المراد منه، حتى يَصدُر بَيانٌ رسميٌّ من المَصدَر نفسه، مثل لفظ الصلاة والصيام في القرآن، جاءت مُجملةً ولم تُفهَم، حتى جاء تفسيرُها من السُّنّة المُطهَّرة.

4. **المُتَشابِه**:

تعريفه: هو اللفظ الذي لا تَدلُّ صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائنُ خارجيةٌ تُبيِّنُه.

مثاله: الحروف المُقطَّعة في أوائل بعض السور، مثل: الم، حم، عسق، ص، ق، ن، ومن المُتشابه بعضُ آيات صفاتِ الله تعالى التي يُوهِم ظاهرُها مشابهةَ الله لِخلقِه، كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:10].

حُكم المُتشابِه:

اختلَف المفسرون وعلماء الكلام والتوحيد في

3.Mücmel:
Anlamı: Sözün sahibi tarafından bir açıklama yapılmadıkça kendisiyle neyin kastedildiği anlaşılmayan lafızdır**.** Mesela ayette geçen hulu' lafzı. "Gerçekten insan pek tahammülsüz bir tabiatta yaratılmıştır". (Mearic:19) Allah sonra onu diğer ayetle açıklar. "Başına bir fenalık geldi mi sızlanır durur". (Mearic:20).

Mücmelin hükmü:
Hükmü belirlemek için aynı kaynaktan resmi bir açıklama gelene kadar beklenilmelidir. Namaz ve oruç lafzı gibi. Bu iki lafız da Kur'an'da mücmel olarak gelmiştir. Onların açıklaması yapılmadan onları anlamak mümkün değildir

4.Müteşabih:
Anlamı: Sigası istenilen şeye delalet etmeyen lafızdır. Ve onu açıklayacak dışarıdan bir karine de yoktur. Mesela bazı surelerin başındaki mukatta harfleri. Elif, lam, mim gibi.

Hükmü: Müfessirler, Kelam alimleri müteşabih lafızların hükmünü anlamak için ihtilafa düşmüşlerdir. Ve iki görüş ortaya çıkmıştır:

معرفة حُكم المُتشابِه على طريقتين، وهما:

أ. طريقة عامة أهل السنة والجماعة، وهي الامتِناع عن تأويل الألفاظ المتشابهة، والاعتقاد بها كما جاءت.

ب. طريقة بعض العلماء والفرق الكلامية، قالوا: بتأويل المُتشابه بما يوافق اللغة، ويَصرفُه عن ظاهره، على أن نُنَزّه الخالقَ عن التَّشبِيه بخَلقِه.

1- Ehli sünnet Vel'Cemaat'in yolu. Onlar müteşabih lafızları yorumlamaktan kaçınmışlardır. Ve onlara geldikleri şekliyle inanmayı tercih etmişlerdir.

2- Bazı alimlerin ve Kelam fırkalarının yolu. Onlar müteşabih lafızları yorumlamayı tercih etmişlerdir. Yaratıcıyı teşbihten tenzih etmek için zahirini yorumlamaya çalışmışlardır

المبحث الخامس

طُرُق دِلالة اللفظ على المعنى

تمهيد

تعريف الدِّلالة: هو كون اللفظ يَلزَمُ مِن فَهمِه فَهمُ شيءٍ آخرَ.

تعريف اللفظ: هو ما يُفهَم منه المعنى، سواءٌ كان ظاهراً، أو نَصّاً، أو مُفسّراً، أو مُحكماً.

وقد قسم الحنفية طُرقَ دِلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

1 . **عِبارة النص**

المراد بعبارة النص: المعنى الذي يَتبادَر فَهمُه مِن الصِّيغة، ويكون مقصوداً أصالةً أو تَبَعاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على مَعنيَين هما:

أ. التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السِّيَاق أصالةً؛ لأن الآية نزلت للردِّ على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة:275].

ب. أن حُكمَ البيع الإباحةُ، وحُكمَ الربا التحريمُ، وهذا المعنى مقصودٌ من السياق تَبَعاً.

Beşinci konu
Mana üzerine lafzın delaletinin yolları

Delaletin anlamı: Zihnin bir şey hakkındaki bilgiden başka bir şeyin bilgisine ulaşması anlamına gelir.

Lafzın anlamı: Anlamı ifade edendir. Zahir ya da Nas ya da müfessir ya da muhkem olabilir.

Hanefi lafzın delalet yollarını dört kısma ayırır. Bunlar: İbaret delaleti, işaret delaleti, nas delaleti ve iktida' delaletidir.

1. Nas ibaresi:

Anlamı: İbarenin delâleti ise nassın lafız ve sîgasından ilk bakışta anlaşılan mânaya, harfî mânasına delâlet etmesi demektir.

Örnek: Allah şöyle buyurmuştur: "Halbuki Allah alım satımı helâl, faizi ise haram kılmıştır". (Bakara:275).

Ayetteki ibare iki anlama delalet eder. Onlar:

* Alışveriş ve faiz birbirinden farklı şeylerdir. Bu asıl olan siyaktan kastedilen manadır.
* Alışverişin hükmü helaldir, faizin hükmü ise haramdır. Bu tabi olunan siyaktan kastedilen manadır

2. **إشارة النص**:

المراد بإشارة النص: المعنى الذي لا يَتبادَر فَهمُه من ألفاظه، ولا يُقصَد من سياقه أصالةً ولا تَبعاً، ولكنه معنًى لازمٌ للمعنى المُتبادِر مِن ألفاظه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فالآيةُ تدلُّ بعبارتِها على وجوب تحمُّل النفقة على الأب دون الأم، وهذا هو المُتبادِر من الألفاظ، وتدلُّ العبارةُ بالإشارة - أي يلزم منها - أن نَسَبَ الولد إلى أبيه، لا يُشاركه فيه أحدٌ؛ لأن الله تعالى أضافَ الولدَ إليه بحرف اللام «له» التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنَّسَب، وهذا مَفهُومٌ من إشارةِ النصّ.

3. **دلالة النَّص**:

هي دلالة اللفظ على ثُبوت حُكم المَنطُوق به للمَسكُوت عنه؛ لاشتراكهما في عِلّة الحُكم التي يمكن فَهمُها عن طريق اللغة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفُّف، وعِلّتُه ما فيه مِن الأذى، ومن باب أَولَى دلالة الآية بدلالة النصِّ إلى تحريم الضرب والشَّتم والحَبس وغيره؛ لأنه أشدُّ إيذاءً.

2.İşaretin delaleti:
Anlamı: Lafızdan dolaylı olarak çıkarılabilen bir mânaya delâletidir.
Örnek: Allah şöyle buyurmaktadır: " Onların normal ölçülerde yiyecek ve giyeceklerini sağlamak da çocuk kendisi için doğurulanın (babanın) borcudur." Ayet ibareleriyle babaya nafakanın vacip olduğunu ama anneye olmadığını açıklar.

3.Nassın delaleti:
Anlamı: ibaresiyle delâlet ettiği mânanın özüne ve illetine inilerek benzeri veya daha elverişli bir başka olaya da uygulanmasıdır.
Örnek: Allah şöyle buyurmaktadır: "onlara öf bile deme! Onlari azarlama!". Ayet açık bir ibareyle öflemenin haram olduğunu belirtiyor. Çünkü öflemek bir çeşit eziyettir. Ve ayet nas delaletiyle dövmenin, küfretmenin, hapsetmenin ve diğerlerinin haram olduğunu belirtiyor. Çünkü bunlar eziyetin en şiddetlisidir

4 . دلالة الاقتضاء:

المراد بدلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على مَسكُوتٍ عنه، ويَتوقَّفُ صِدقُ الكلامِ أو صِحّتُه شرعاً على تَقدِيرِه[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:23]، أي: زَواجُهُنّ.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:3]، أي: أكلُها والانتفاعُ به.

حُكم الدلالات الأربع وتَرتيبُها:

إن الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدلُّ على الحُكم الشَّرعي على وجه القَطعِ واليَقِين، إلا إذا وُجِد ما يَصرِفُها إلى الظَّنّ، كالتخصيص أو التأويل، وإن هذه الدلالات مرتبةٌ بحَسبِ قُوّتِها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يُرجَّح الأقوى فالأقوى.

4.İktizanın delaleti:
Anlamı: Sözün doğru anlaşılıp hüküm ifade edebilmesi için belli bir takdir yapılması gerekiyorsa, söylenmiş kısmın bu takdir edilecek söylenmemiş kısma delâletidir.
Örnek: Allah şöyle buyurmaktadır: "Analarınız size haram kılındı". onlarla evlenmek demek istemiş.

Bu 4 delaletin hükmü ve tertibi:
Hanefiye göre bu dört delalet tahsis veya te'vil gibi zanna delaletinin bulunması dışında kat' ve yakîn yönüyle şer'i hükme delalet eder. Ve bu delaletler kuvvetleri yönüyle tertip edilirler. Nas ibaresi en kuvvetli olandır. Sonra işaret, sonra delalet, sonra iktiza gelir.

(1) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، 2/ 145.

مثاله: التعارض بين العبارة والإشارة: قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فهذه الآية دلت بالإشارة على أن الأب مُقدَّم في استِحقاقِه النفقةَ مِن مال ابنِه على الأمِّ، في حالةِ قُدرة الابنِ على نفقةِ واحدٍ فقط، لكن ثَبت أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَن أحَقُّ الناس بحُسنِ صَحابَتِي يا رسولَ الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أمُّك» وكرّرها ثلاثًا، ثم قال: «أبوك»[1]، فهذا النص يدلُّ بالعبارة على تقديم الأم على الأب بالنفقة، والثابتُ بعبارة النصّ أقوى، ويُقدَّم على الثابت بإشارة النص، فتكون الأمُّ أَولَى مِن الأب في النفقة.

(1) صحيح البخاري، (5971).

استبيان

1 . ما رأي الطالب بمادة أصول الفقه؟

2 . ما هو رأي الطالب بأسلوب عَرْض الكتاب للمعلومات؟

3 . ما هي العَقَبات والصُّعُوبات التي يعاني منها الطالب؟

4 . ما هي مُقتَرَحاتُ الطالب لأساليب تطوير المادة، ولتسهيل عرضها وفهمها؟

5 . ما هي المشكلات العامة والخاصة التي يعاني منها الطالب؟

ترسل الأجوبة دون ذكر الاسم إلى الإيميل (ASAADKAMAL08@gmail.com)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ووفقنا للعمل به إنك أنت العليم الحكيم

Anket

1) Fıkıh usulü dersi hakkında öğrencinin görüşü nedir?
2) Kitabın bilgileri sunma uslübu hakkında öğrencinin görüşü nedir?
3) Öğrencilerin çektiği zorluklar nelerdir?
4) Öğrencinin bu dersin gelişme uslüplarına ve sunumasına, kolaylaştırmasına ve anlamaya yönelik önerileri nelerdir?
5) Öğrencinin karşılaştığı genel ve özel sorunlar nelerdir?

İsim yazmadan aşağıdaki e-posta adresine cevapları gönderin.
)
(ASAADKAMAL08@gmail.com

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- أخبار القضاة، الإمام المحدّث القاضي أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبّي البغدادي، الملقب بـ"وكيع" (المتوفى 306هـ)، تح: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366هـ.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت182هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421 هـ)، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ.

- التبيان في علوم القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، د. ت.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.

- التعليق الممجَّد شرح موطأ محمد، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د. ت.

- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت709هـ)، تح: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1401هـ.

- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1423هـ.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.

- الوجيز في أصول الفقه، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، د.ت.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ) دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ.

- تلقيح الأفهام العَلِيّة بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، مراجعة الشيخ سلمان بن فهد العودة، د.م، د.ط، د.ت.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972 هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ.

- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ .

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ.

- حاشية السيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي زين الدين أبو الحسن الحنفي (ت816هـ)، على شرح العضد الإيجي (ت756هـ)، لمختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، ومعه حَواشٍ أخرى، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القُزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وغيرهما، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تح: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

– شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د. ت.

– شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716هـ)، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407 هـ.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، أبو عبد الله، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ، ط1، 1422هـ.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

– علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، د.ت.

– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ.

– فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت834هـ)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ.

–لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.

- مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، (المتوفى 204هـ) دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، تح: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط1، 1427هـ.

- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ؟

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، 1399هـ.

- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.

- موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

فهرس الموضوعات:

İçindekiler:

İslami Fıkıh Usulünde

Kısaltılmış Sözlük

«Türkçe – Arapça»

YAZAR

Dr. Assad Kamal ALHASHMI

Tercüme

Gufran hammada

Mardin Artuklu Üniversitesi

EDITÖR

Dr. M. Kamel KARABELLİ

Mardin Artuklu Üniversitesi